

المقصد الخامس

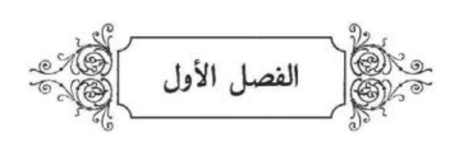
الحاجات الضرورية





الكتاب الأول

الطعام والشراب



الأطعمة وأداب الأكل

١ ـ باب: التسمية والأكل باليمين

٥٥١٩ ـ [ق] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ـ يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ ـ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ. [١٦٣٣٢]

٥٥٢٠ ـ [م] عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَعَامٍ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ يَضَعُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، وَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا) ـ يَعْنِي: الشَّيْطَانَ ـ. [٢٣٢٤٩]

٥٥٢١ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ. قَالَ الشَّيْطَانُ: مَا مِنْ مَبِيتٍ وَلَا عَشَاءٍ هَاهُنَا، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ

دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ). [١٥١٠٨]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ). [١٤٥٨٧]

٥٥٢٢ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا) قَالَ: وَزَادَ نَافِعٌ: وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِيَنَّ بِهَا. [٦١١٧]

٥٥٢٣ ـ [م] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: (لَا اسْتَطَعْتَ)، قَالَ: فَمَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ. [١٦٤٩٣]

٥٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ). [٨٥٩٠]

* حديث صحيح. (جه)

٥٥٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ الله لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَذْكُرْ اسْمَ الله، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ). [٢٥١٠٦]

* حسن بشواهده. (د ت جه مي)

٥٥٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ. [١٣٠٩٧]

• صحيح لغيره.

٥٥٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ، فَضَرَبَ يَدِي فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ فَقَالَ: (لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ وَقَدْ جَعَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكِ يَمِيناً)، أَوْ قَالَ: (قَدْ أَطْلَقَ الله ﷻ لَكِ يَمِينَكِ)، قَالَ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِيناً فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ. [١٦٦٣٩]

• قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

٥٥٢٨ ـ عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ). [٢٢٦٥٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً فَقَرَّبَ طَعَاماً فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (لأَنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ الله حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ). [٢٣٥٢٢]

• إسناده ضعيف.

٥٥٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ). [٢٤٤٧٩]

• إسناده ضعيف.

٥٥٣١ ـ عَنْ جَابِر بْن صُبْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ، وَصَحِبْتُهُ إِلَى وَاسِطٍ، وَكَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ

طَعَامِهِ، وَفِي آخِرِ لُقْمَةٍ يَقُولُ: بِسْمِ الله فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُسَمِّي فِي أَوَّلِ مَا تَأْكُلُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي آخِرِ مَا تَأْكُلُ بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ جَدِّي أُمَيَّةَ بْنَ مَخْشِيٍّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ، فَقَالَ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ، إِلَّا قَاءَهُ). [١٨٩٦٣]

* إسناده ضعيف. (د)

٢ ـ باب: المؤمن يأكل في معًى واحدٍ

٥٥٣٢ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [٤٧١٨]

٥٥٣٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [٧٤٩٧]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ الْكَافِرُ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [٨٨٧٩]

٥٥٣٤ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [١٤٥٧٧]

٥٥٣٥ ـ عَنْ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ بِمَرِّيَيْنَ[1]، فَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلُ[2] لَهُ، فَسَقَى رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَةَ إِنَاءٍ، فَامْتَلأَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنْ كُنْتُ لأَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِئُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [١٨٩٦٢]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٥٥٣٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ). [٢٣١٣٥]

• إسناده صحيح.

٥٥٣٧ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ). [٢٦٨٤٥]

• حديث صحيح لغيره.

٥٥٣٨ ـ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً كَانَ يَحْتَلِبُهَا لأَهْلِهِ فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ، وَقَالَ عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ: نَبِيتُ اللَّيْلَةَ كَمَا بِتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعاً، فَحَلَبَ لِي رَسُولُ الله ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوِيتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (أَرَوِيتَ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ رَوِيتُ مَا شَبِعْتُ وَلَا رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْكَافِرَ

٥٥٣٥ ـ (١) (المرية): الناقة؛ أي: بناقتين.

(٢) (شوائل): جمع شائلة: وهي الناقة التي ارتفع لبنها.

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ). [٢٧٢٢٦]

• صحيح لغيره وإسناده حسن.

٥٥٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [طبعة المنهاج: (١١٢٥٤)]

* إسناده ضعيف. (مي)

٣ ـ باب: الأكل متكئاً

٥٥٤٠ ـ [خ] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا آكُلُ مُتَّكِئاً). [١٨٧٥٤]

٥٥٤١ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ تَمْرٌ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ[1] أَكْلاً ذَرِيعاً، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ. [١٣١٠١]

٥٥٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ. [٦٥٦٢]

* إسناده حسن. (جه)

٤ ـ باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

٥٥٤٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا). [١٩٢٤]

□ زاد في رواية: (وَلا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ). [٢٦٧٢]

٥٥٤١ ـ (١) (مقع): أي: غير متمكن في جلوسه.

٥٥٤٤ ـ [م] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. [١٥٧٦٧]

٥٥٤٥ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ الْبَرَكَةُ). [٩٣٦٩]

٥٥٤٦ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [٢٧١٦٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٥٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ). [٤٥١٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥ ـ باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

٥٥٤٨ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ). [١٤٦٢٩]

٥٥٤٩ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ إِذَا أَكَلَ، وَقَالَ: (إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ). [١٢٨١٥]

٦ ـ باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٥٥٠ ـ [خ] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ قَالَ: (الْحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكَفِيٍّ(١)، وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا). [٢٢١٦٨]

٥٥٥١ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَ الله عَلَيْهَا). [١٢١٦٨]

٥٥٥٢ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةٍ، غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [١٥٦٣٢]

* إسناده حسن. (د ت جه مي)

٥٥٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ؛ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ). [٧٨٠٦]

* إسناده حسن. (ت جه)

٥٥٥٤ ـ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ). [١٩٠١٤]

* حديث حسن. (جه مي)

٥٥٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ الله ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: (بِسْمِ اللهِ)،

٥٥٥٠ ـ (١) هو المحمود النعمة مع إحسانه. وفي رواية: (غير مكفي): يعني: أنه سبحانه غير مطعَم ولا محتاج إلى أحد.

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ). [١٦٥٩٥]

• إسناده صحيح.

٥٥٥٦ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْكَ). [١٨٠٧١]

• إسناده ضعيف.

٥٥٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ). [١١٢٧٦]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

٧ ـ باب: الضيف إذا تبعه غيره

٥٥٥٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكَنَّى أَبَا شُعَيْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَأَتَيْتُ غُلَاماً لِي قَصَّاباً، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ رِجَالٍ قَالَ: ثُمَّ دَعَوْتُ رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَابَ، قَالَ: (هَذَا قَدْ تَبِعَنَا: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ) فَأَذِنَ لَهُ. [١٧٠٨٥]

٥٥٥٩ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لأَبِي شُعَيْبٍ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِرَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْجَهْدِ، أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ ائْتِنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَامَ

رَسُولُ الله ﷺ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِهِ قَالَ: (إِنَّكَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَكَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَإِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ، وَإِلَّا رَجَعَ) قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ يَا رَسُولَ الله فَدَخَلَ. [١٥٢٦٧]

٨ ـ باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

٥٥٦٠ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ الله ﷺ فَارِسِيّاً، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: (وَهَذِهِ؟) لِعَائِشَةَ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَهَذِهِ) قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَهَذِهِ) قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ(١) حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ. [١٢٢٤٣]

٩ ـ باب: لا يعيب طعاماً

٥٥٦١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ. [١٠١٤١]

□ وفي رواية: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ. [٩٥٠٧]

١٠ ـ باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

٥٥٦٢ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ لَهُ أَبِي: انْزِلْ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسَةٍ

٥٥٦٠ ـ (١) (يتدافعان): قال السندي: أي: يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه.

وَسَوِيقٍ، فَأَكَلَهُ، وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوَى - وَصَفَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى بِظَهْرِهِمَا - مِنْ فِيهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَامَ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ). [١٧٦٨٣]

٥٥٦٣ ـ عَنْ عَبْد الله بْن بُسْرٍ الْمَازِنِيّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ، فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا رَسُولَ الله ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زِئْبِرِيَّةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكِ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (خُذُوا بِسْمِ الله مِنْ حَوَالَيْهَا، وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا) فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ، وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ). [١٧٦٧٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١١ ـ باب: طعام الواحد يكفي اثنين

٥٥٦٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: (طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَالثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ). [٧٣٢٠]

٥٥٦٥ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الإِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ). [١٤٢٢٢]

١٢ ـ باب: نعم الأُدم الخل

٥٥٦٦ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ). [١٤٨٠٧]

□ وفي رواية: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ: (مَا مِنْ غَدَاءٍ ـ أَوْ عَشَاءٍ ـ؟) شَكَّ طَلْحَةُ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا فَلْقاً مِنْ خُبْزٍ، قَالَ: (أَمَا مِنْ أُدمٍ؟) قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: (أَدْنِيهِ فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدْمُ هُوَ).

قَالَ جَابِرٌ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. [١٥٢٩٣]

٥٥٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى جَابِرٍ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزاً وَخَلّاً، فَقَالَ: كُلُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ). [١٤٩٨٥]

• إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: التلبينة

٥٥٦٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَتَفَرَّقَ نِسَاءُ الْجَمَاعَةِ عَنْهَا، وَبَقِيَ نِسَاءُ أَهْلِ خَاصَّتِهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ أَمَرَتْ بِثَرِيدٍ فَثُرِدَ، وَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَى الثَّرِيدِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ التَّلْبِينَةَ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ). [٢٤٥١٢]

١٤ ـ باب: الرطب بالقثاء

٥٥٦٩ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. [١٧٤١]

٥٥٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ[١]. [١٢٤٤٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٥٧١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ، وَفِي الأُخْرَى قِثَّاءٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ، وَيَعَضُّ مِنْ هَذِهِ، وَقَالَ: (إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ). [١٧٤٩]

• إسناده ضعيف جداً.

١٥ ـ باب: العجوة والتمر

٥٥٧٢ ـ [ق] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ حدَّث عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ) قَالَ فُلَيْحٌ: وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ: (وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ). قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَامِرُ، انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عَامِرٌ: وَالله مَا كَذَبْتُ عَلَى سَعْدٍ، وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. [١٥٢٨]

٥٥٧٠ ـ (١) هو البطيخ الأصفر.

٥٥٧٣ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي تَمْرِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ـ أَوْ قَالَ: تِرْيَاقاً ـ أَوَّلَ بُكْرَةٍ عَلَى الرِّيقِ). [٢٤٤٨٤]

٥٥٧٤ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ). [٢٥٥٤٩]

٥٥٧٥ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا وَصِيفٌ يَقُولُ: (الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ(١) مِنَ الْجَنَّةِ). [١٥٥٠٨]

• إسناده قوي رجاله ثقات.

□ وفي لفظ: (الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ(٢) مِنَ الْجَنَّةِ). [٢٠٦٥٠]

١٦ ـ باب: القران في التمر

٥٥٧٦ ـ [ق] عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَبِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَنَهَانَا عَنِ الإِقْرَانِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. [٥٠٦٣]

٥٥٧٧ ـ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ تَمْراً، فَجَعَلُوا يَقْرُنُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَقْرُنُوا). [١٧١٦]

* حسن وإسناده ضعيف. (جه)

٥٥٧٥ ـ (١) أي: شجرة ذلك النوع من التمر.

(٢) قيل في معنى الصخرة: صخرة بيت المقدس، وقيل المراد: الحجر الأسود.

١٧ ـ باب: الدباء

٥٥٧٨ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَقَدْ جَعَلَهُ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَقَرْعٍ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَتْبَعُ الْقَرْعَ مِنَ الصَّحْفَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ يُعْجِبُنِي الْقَرْعُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُعْجِبُهُ. [١٢٨٦١]

٥٥٧٩ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ(١)، وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّاءَ. [١٢٥٤٦]

* إسناده حسن. (جه)

٥٥٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلًى لَهُ، دَعَاهُ صَنَعَ لَهُ طَعَاماً. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي لآكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ لَهُ ثَرِيداً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ وَأُدْنِيهِ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا طَعِمَ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، قَالَ: وَوَضَعْتُ لَهُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَقْسِمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ. [١٢٠٥٢]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (جه)

٥٥٨١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ الدُّبَّاءُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: (نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا). [١٩١٠٠]

* إسناده صحيح. (جه)

٥٥٧٩ ـ (١) هي زهر الريحان.

١٨ ـ باب: الثوم والبصل

٥٥٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْكُرَّاثِ، وَالْبَصَلِ، وَالثُّومِ.

فَقُلْنَا: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ. [١١٨٠٥]

• إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: إذا وقع الذباب في الإناء

٥٥٨٣ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ). [٧١٤١]

٥٥٨٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فَأَتَانَا بِزُبْدٍ وَكُتْلَةٍ، فَأُسْقِطَ ذُبَابٌ فِي الطَّعَامِ، فَجَعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْقُلُهُ بِأُصْبُعِهِ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا خَالُ مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَنِي، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَالآخَرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ). [١١٦٤٣]

* صحيح لغيره. (ن جه)

٢٠ ـ باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

٥٥٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ). [٧٥٦٩]

* إسناده صحيح. (د ت جه مي)

٥٥٨٦ ـ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ فَقَالَ: (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ). [٢٣٧٣٢]

* إسناده ضعيف. (د ت)

٥٥٨٧ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى عَجْوَةٍ بَيْنَ أَيْدِينَا عَلَى تُرْسٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. [١٥٢٧٢]

* إسناده ضعيف. (د)

٢١ ـ باب: طعام أهل الكتاب

٥٥٨٨ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ)؛ يَعْنِي: الذِّكْرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَرُّجاً، قَالَ: (لَا تَدَعْ شَيْئاً ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً)، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ، وَالْعَصَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرْ اسْمَ الله ﷻ). [١٨٢٦٢]

• حسن.

٥٥٨٩ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: (لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ). [٢١٩٦٦]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

٢٢ ـ باب: أكل اللحم

٥٥٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: صَنَعْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ فَخَّارَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاطَّلَعَ فِيهَا، فَقَالَ: (حَسِبْتُهُ لَحْماً)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَهْلِنَا، فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً. [١٤٥٨١]

● حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٥٥٩١ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، الذِّرَاعُ، ذِرَاعُ الشَّاةِ، وَكَانَ قَدْ سُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. [٣٧٣٣]

* إسناده ضعيف. (د)

٥٥٩٢ ـ عَنْ صَفْوَان بْن أُمَيَّةَ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَا آخُذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي، فَقَالَ: (يَا صَفْوَانُ!) قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: (قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ). [١٥٣٠٩]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د ت مي)

٥٥٩٣ ـ عَنْ عَبْد الله بْن جَعْفَرٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْمٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُلَقُّونَهُ اللَّحْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ). [١٧٥٩]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٥٥٧١]

٢٣ ـ باب: ما جاء في لحوم الجَلَّالةِ وألبانها

٥٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ

الْجَلَّالَةِ[١]، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ[٢]، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [١٩٨٩]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (د ت ن مي)

٥٥٩٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا. [٧٠٣٩]

* حديث صحيح. (د ن)

٢٤ ـ باب: أكل الجبن والسمن

٥٥٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟) فَقَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: (اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا). [٢٧٥٥]

• حسن لغيره.

٢٥ ـ باب: ما جاء في اللبن

٥٥٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبَنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ)[١]. [٦٦٤٠]

• حسن لغيره.

٥٥٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِاللَّبَنِ قَالَ: (كَمْ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةً أَوْ بَرَكَتَيْنِ). [٢٥١٢٤]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥٥٩٤ ـ (١) (الجَلَّالة): هي التي تأكل الجلة من الدواب، والجلة: العذرة.

(٢) (المجثمة): الحيوان الذي يربط ليرمى عليه.

٥٥٩٧ ـ (١) (الصريح): هو اللبن الخالص الذي لم يخلط بالماء.

٢٦ ـ باب: ما جاء في أكل الزيت

٥٥٩٩ ـ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ). [١٦٠٥٥]

* إسناده ضعيف. (ت مي)

٢٧ ـ باب: الثريد

٥٦٠٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. [١٣٣٠٠]

قَالَ عَبَّادٌ: يَعْنِي ثُفْلَ الْمَرَقِ.

• حديث صحيح وإسناده حسن.

٥٦٠١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئاً حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ). [٢٦٩٥٨]

* حديث حسن. (مي)

٢٨ ـ باب: أكل حشرات الأرض

٥٦٠٢ ـ عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ؟ فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ. [٨٩٥٤]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٩ ـ باب: الثمار والفواكه

٥٦٠٣ ـ عَنْ رِبْعِيَّة ابْنَة عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّة، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ. [٢٣٢٣٧]

• إسناده محتمل للتحسين.

٣٠ ـ باب: جمع لونين من الطعام

٥٦٠٤ ـ عَنْ وَكِيع: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَناً بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ادْنُ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ. [١٥٨٩٣]

• إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

٥٦٠٥ ـ عَنِ الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثُ طَعَامٍ، وَثُلُثُ شَرَابٍ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ). [١٧١٨٦]

* رجاله ثقات. (ت جه)

[وانظر: ٥٥٣٢ وما بعده و٦٣٢٠]

٣٢ ـ باب: المضطر إلى الميتة

٥٦٠٦ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: (إِذَا لَمْ

تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[1]، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً، فَشَأْنُكُمْ بِهَا). [٢١٨٩٨]

* حديث حسن بطرقه وشواهده. (مي)

٥٦٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ وَالِدِهِ بِالْحَرَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ذَهَبَتْ، فَإِنْ أَصَبْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا حَتَّى مَرِضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نَفَقَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا، قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ يُغْنِيكَ عَنْهَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (كُلْهَا)، فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَهَلَّا نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [٢٠٩٠٣]

* إسناده ضعيف. (د)

٣٣ ـ باب: الاجتماع على الطعام

٥٦٠٨ ـ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ، قَالَ: (فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفْتَرِقِينَ، اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ). [١٦٠٧٨]

* حسن بشواهده. (د جه)

٣٤ ـ باب: الأكل مما يليك

٥٦٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ،

٥٦٠٦ ـ (١) (الصبوح): الشرب أول النهار. و(الغبوق): الشرب آخر النهار.

فَقَالَ: (كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا). [٢٧٣٠]

* إسناده حسن. (د ت جه مي)

[وانظر: ٥٥١٩]

٣٥ ـ باب: لعق الصحفة

٥٦١٠ ـ عَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ (مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحَسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ). [٢٠٧٢٤]

* إسناده ضعيف. (ت جه مي)

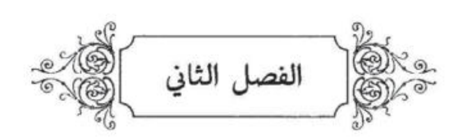
[وانظر: ٥٥٤٣ وما بعده]

٣٦ ـ باب: عرض الطعام

٥٦١١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: كُنَّا فِيمَنْ جَهَّزَ عَائِشَةَ وَزَفَّهَا قَالَتْ: فَعَرَضَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ لَبَناً، فَقُلْنَا: لَا نُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً). [٢٧٥٩٨]

* إسناده ضعيف. (جه)

❁ ❁ ❁



الذبائح والصيد

١ ـ باب: إحسان الذبح

٥٦١٢ ـ [م] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. (إِنَّ الله ﷻ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ). [١٧١١٣]

٥٦١٣ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ. [٥٨٦٤]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢ ـ باب: الفرع والعتيرة

٥٦١٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالْفَرَعُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ أَوَّلَ نِتَاجٍ يَكُونُ لَهُمْ، وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةُ رَجَبٍ. [١٠٣٥٦]

٥٦١٥ ـ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (اذْبَحُوا لله فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا الله وَأَطْعِمُوا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعاً، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ـ قَالَ خَالِدٌ: أُرَاهُ قَالَ: ـ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ). [٢٠٧٢٣]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن جه)

٥٦١٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: (غَفَرَ اللهُ لَكُمْ) قَالَ: وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: (غَفَرَ اللهُ لَكُمْ) قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ، قَالَ: (مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ) ثُمَّ قَالَ: (أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا). [١٥٩٧٢]

* إسناده حسن. (ن)

٥٦١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فَرَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةٌ. [٢٤٥٣٠]

• إسناده ضعيف.

٥٦١٨ ـ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً، وَعَتِيرَةً. أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ). [٢٠٧٣١]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه)

٥٦١٩ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا، مَنْ جَاءَنَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا بَأْسَ بِذَلِكَ).

قَالَ: فَقَالَ وَكِيعٌ: فَلَا أَدَعُهَا أَبَداً. [١٦٢٠٢]

* إسناده ضعيف. (ن مي)

٣ ـ باب: ما يفعله المذكي

٥٦٢٠ ـ [ق] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً. قَالَ: فَعَجَّلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: (عَدْلُ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ). قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ[١]، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا).

قَالَ: فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ إِنَّا لَنَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ[٢]، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ). [١٧٢٦٣]

٥٦٢١ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَماً بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [٥٤٦٣]

٥٦٢٠ ـ (١) (أوابد): جمع آبدة؛ أي: غريبة، يقال: تأبدت؛ أي: توحشت.
(٢) (أرن): أي: أزهق نفسها واذبحها بما تيسر.

□ وفي رواية: ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلْعٍ، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْ شَائِهَا، فَأَدْرَكَتْهَا الرَّاعِيَةُ، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [١٥٧٦٥]

٥٦٢٢ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَجُلاً وَجَأَ نَاقَةً فِي لَبَّتِهَا بِوَتِدٍ وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ، أَوْ فَأَمَرَهُمْ، بِأَكْلِهَا. [٢٣٦٤٧]

* إسناده صحيح. (د)

٥٦٢٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ، فَلَا نَجِدُ سِكِّيناً إِلَّا الظِّرَارَ[١]، وَشِقَّةَ الْعَصَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرْ اسْمَ الله). [١٨٢٥٠]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د ن جه)

٥٦٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتًى شَابٌّ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَرْنَباً فَحَذَفْتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ مَعِي حَدِيدَةٌ أُذَكِّيهَا بِهَا، وَإِنِّي ذَكَّيْتُهَا بِمَرْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلْ). [١٤٤٨٦]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٥٦٢٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [٢١٥٩٧]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن جه)

٥٦٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا

٥٦٢٣ ـ (١) (الظرار): جمع ظرر: وهو حجر صلب ممدد.

تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ[١]، فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ). [٢٦١٨]

* إسناده ضعيف. (د)

٥٦٢٧ ـ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ؟ قَالَ: (لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ). [١٨٩٤٧]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

٥٦٢٨ ـ عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَشَاطَ نَاقَتَهُ بِجِذْلٍ[١] فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [٢١٩٢٠]

• إسناده معضل ضعيف.

٤ ـ باب: الصيد بالكلب وبالقوس

٥٦٢٩ ـ [ق] عَنْ عَدِيِّ بْن حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: (مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ)، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، قَالَ وَكِيعٌ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ) فَقَالَ: (وَمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ). [١٨٢٤٥]

□ وفي رواية: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَيَجِدُهُ

٥٦٢٦ ـ (١) (الشريطة): هي التي شق جلدها ولم تقطع أوداجها وتركت حتى تموت.

٥٦٢٨ ـ (١) أي: ذبحها بعود.

وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْهُ). [١٩٣٦٩]

٥٦٣٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكِّ وَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَقَتَلَ، فَكُلْ). [١٧٧٥٠]

٥٦٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ، فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ). [٢٠٤٩]

• صحيح لغيره.

٥٦٣٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، وَحُذَيْفَةَ بْن الْيَمَانِ، قَالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ). [١٧٤٢٩]

• صحيح لغيره.

٥٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اكْتُبْ لِي بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا ـ لأَرْضٍ بِالشَّامِ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟) فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرُنَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَأُرْسِلُ

كَلْبِيَ الْمُكَلَّبَ، وَكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ؟ قَالَ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، وَإِنْ قَتَلَ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ، وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ، وَإِنْ قَتَلَ، وَسَمِّ الله)، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: (إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). [١٧٧٣٧]

● صحيح دون قصة الأرض.

٥٦٣٤ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَعَلَّمَنِي الإِسْلَامَ، وَنَعَتَ لِي الصَّلَاةَ، وَكَيْفَ أُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: (كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ، لَا تَخَافُ إِلَّا الله حَتَّى تَنْزِلَ قُصُورَ الْحِيرَةِ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَأَيْنَ مَقَانِبُ[١] طَيِّئٍ وَرِجَالُهَا؟ قَالَ: (يَكْفِيكَ الله طَيِّئاً، وَمَنْ سِوَاهَا).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبَزَاةِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: (يَحِلُّ لَكُمْ ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا

٥٦٣٤ ـ (١) (مقانب): جمع مقنب، وهو جماعة الخيل والفرسان.

أَمْسَكَ عَلَيْكَ)، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ) قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا؟ قَالَ: (لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: (يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم، فكلوا منه). قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي بِالْمِعْرَاضِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: (لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ، إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ). [١٨٢٥٨]

• حديث صحيح بغير هذه السياقة.

٥ ـ باب: إذا غاب الصيد يومين فأكثر

٥٦٣٥ ـ [م] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ). [١٧٧٤٤]

٦ ـ باب: النهي عن الصيد بالخذف والبندق

٥٦٣٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَا يَصِيدُ صَيْداً، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ). [٢٠٥٤٠]

٥٦٣٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَنْ هَذَا؟ وَخَذَفَ، فَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ وَأَنْتَ تَخْذِفُ، وَالله لَا أُكَلِّمُكَ عَرَبِيَّةً مَا عِشْتُ، أَوْ مَا بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [٢٠٤٦٣]

• متن الحديث صحيح.

٧ ـ باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

٥٦٣٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [١٧٧٣٨]

٥٦٣٩ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ). [٧٢٢٤]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. [٨٧٨٩]

٥٦٤٠ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [٢١٩٢]

٥٦٤١ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ، وَصَوَّبَ، ثُمَّ قَالَ: (نُوَيْبِتَةٌ)(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، نُوَيْبِتَةُ خَيْرٍ، أَمْ نُوَيْبِتَةُ شَرٍّ؟ قَالَ: (بَلْ نُوَيْبِتَةُ خَيْرٍ، لَا تَأْكُلْ لَحْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). [١٧٧٤٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر في الموضوع: ٦٥٧٠]

٨ ـ باب: تحريم الحُمُر الإنسية

٥٦٤٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [١٧٧٤٧]

٥٦٤١ ـ (١) (نويبتة): قال ابن الأثير: تصغير نابتة. يقال: نبتت لهم نابتة؛ أي: نشأ لهم صغار لحقوا الكبار وصاروا زيادة في العدد.

٥٦٤٣ ـ [خ] عَنْ عَمْرو؛ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، قُلْتُ لأَبِي الشَّعْثَاءِ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، قَالَ: يَا عَمْرُو أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، وَقَرَأَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يَا عَمْرُو: أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ: أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا الْبَحْرُ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [١٧٨٦١]

[وانظر في الموضوع: ٣١٦٩]

٩ ـ باب: إباحة الضب والأرنب

٥٦٤٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ فَقَدَّمَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْنَهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ). قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ. [١٦٨١٢]

٥٦٤٥ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حُفَيْدٍ، أَهْدَتِ الَى رَسُولِ الله ﷺ، سَمْناً وَأَضُبّاً وَأَقِطاً، قَالَ: فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَمِنَ الأَقِطِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ. [٢٢٩٩]

٥٦٤٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: (لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ). [٤٥٦٢]

٥٦٤٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَر، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ ـ وَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، تَوْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ ـ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي). [٥٥٦٥]

٥٦٤٨ ـ [م] عَنْ يَزِيد بْن الأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا رَجُلٌ، فَأَتَى بِخِوَانٍ عَلَيْهِ ثَلاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، قَالَ: وَذَاكَ عِشَاءً، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ جُلَسَاؤُهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ).

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ مُحِلّاً وَمُحَرِّماً، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ، فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ، وَلَحْمُ ضَبٍّ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَنَاوَلُ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ يَا رَسُولَ الله لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ، وَلَكِنْ كُلُوا) قَالَ: فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ: وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ. [٢٦٨٤]

٥٦٤٩ ـ [م] عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ الله، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: (إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الأُولَى الَّتِي مُسِخَتْ). [١٤٤٦٠]

٥٦٥٠ ـ [م] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِ، فَقَالَ: (لَا أَطْعَمُهُ) وَقَذِرَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَإِنَّ الله ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ. [١٤٦٨٤]

٥٦٥١ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟، أَوْ مَا تُفْتِينَا؟ ـ قَالَ: (ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ) فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ الله لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، وَإِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [١١٠١٣]

٥٦٥٢ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ وَدَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: اصْطَدْنَا ضِبَاباً وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ: فَطَبَخَ النَّاسُ وَشَوَوْا، قَالَ: فَأَخَذْتُ ضَبّاً فَشَوَيْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بِهِ أَصَابِعَهُ، أَوْ يَعُدُّهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ) قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَوَوْا، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ. [١٧٩٣١]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د ن جه مي)

٥٦٥٢م ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَحْواً مِنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ، وَلَمْ يَنْهَ أَحَداً عَنْهُ. [١٧٩٣٠]

• إسناده صحيح.

٥٦٥٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهَا، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. [١٥٨٧٠]

* إسناده صحيح. (د ن جه مي)

٥٦٥٤ ـ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ، وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ قَالَ: أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَماً، فَقَالَ: (كُلُوهَا) قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ وَالأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ. [٢١٠]

* حسن بشواهده وإسناده ضعيف. (ن)

٥٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ، قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وأَدَمُهَا(١)، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟) قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الأَيَّامَ الْغُرَّ). [٨٤٣٤]

* إسناده صحيح. (د)

٥٦٥٥ ـ (١) (الصناب): هو صباغ يؤتدم به، والأدم: ما يؤكل مع الخبز.

٥٦٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضُبٍّ عَلَيْهَا تَمْرٌ، وَسَمْنٌ، فَقَالَ: (كُلُوا فَإِنِّي أَعَافُهَا). [٨٤٦٣]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٥٦٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضِّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ فَأَكْفِئُوهَا) فَأَكْفَأْنَاهَا. [١٧٧٥٧]

• إسناده صحيح.

٥٦٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ سِبْطاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ، لَا يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضِّبَابُ). [١٧٩٩٢]

• صحيح لغيره وإسناده ضعيف.

٥٦٥٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: (أُمَّةٌ مُسِخَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ؟). [٢٠٢٠٩]

• صحيح لغيره.

٥٦٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: (لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ). [٢٤٧٣٦]

• حديث صحيح دون قوله: «لا تطعموهم مما لا تأكلون».

١٠ ـ باب: إباحة الجراد والدجاج

٥٦٦١ ـ [ق] عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيهَا الْجَرَادَ. [١٩١١٢]

٥٦٦٢ ـ [خ] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً. [١٩٥١٩]

٥٦٦٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَصَبْنَا جَرَاداً، فَأَكَلْنَاهُ. [١٤٦٤٥]

• صحيح لغيره.

١١ ـ باب: إباحة لحوم الخيل

٥٦٦٤ ـ [ق] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. [٢٦٩١٩]

٥٦٦٥ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ، فَقَرِمَ أَصْحَابِي إِلَى اللَّحْمِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةً[١] لَهُ؟ قَالَ: فَحَبَلُوهَا[٢]، فَقُلْتُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَصْحَابِي، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، نَادِ فِي النَّاسِ: (أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ) فَفَعَلْتُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُكُمْ أَسْرَعْتُمْ

٥٦٦٥ ـ (١) (رمكة): هي التي في لونها كدورة.
(٢) (حبلوها): أي: أحكموا ربطها بالحبال للذبح.

فِي حَظَائِرِ يَهُودَ؟ أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ، وَالإِنْسِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ). [١٦٨١٨]

* إسناده ضعيف. (د ن جه)

١٢ ـ باب: النهي عن صبر البهائم

٥٦٦٦ ـ [ق] عَنْ هِشَام بْن زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. [١٢٧٤٦]

٥٦٦٧ ـ [ق] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَصَبُوا طَيْراً يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. [٥٥٨٧]

□ وفي رواية: (مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ الله بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٦٦١]

٥٦٦٨ ـ [خ] عَنْ عَبْد الله بْن يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ. [١٨٧٤٠]

٥٦٦٩ ـ [م] عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أُنَاسٍ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضاً. [٢٤٧٤]

٥٦٧٠ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً. [١٤٤٢٣]

٥٦٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ. أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ، ثُمَّ تُؤْكَلَ، وَلَكِنْ تُذْبَحُ، ثُمَّ لْيَرْمُوا إِنْ شَاؤُوا. [٩٢٢٨]

• إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: صيد البحر

٥٦٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ). [٥٧٢٣]

* حسن وإسناده ضعيف. (جه)

١٤ ـ باب: النهي عن ذبح الحلوب

٥٦٧٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنْزٍ لأَذْبَحَهَا، فَثَغَتْ فَسَمِعَ ثَغْوَتَهَا، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ لَا تَقْطَعْ دَرّاً، وَلَا نَسْلاً) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ عَلَفْتُهَا الْبَلَحَ، وَالرُّطَبَةَ حَتَّى سَمِنَتْ. [١٥٢٦٦]

• إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب: ما جاء في العصافير

٥٦٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ ذَبَحَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ الله ﷻ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (يَذْبَحُهُ ذَبْحاً، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعَهُ). [٦٨٦١]

* إسناده ضعيف. (ن مي)

٥٦٧٥ ـ عَنْ الشَّرِيد، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إِلَى الله ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ). [١٩٤٧٠]

* إسناده ضعيف. (ن)

١٦ ـ باب: ما جاء في الضفدع

٥٦٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ. [١٥٧٥٧]

* إسناده صحيح. (د ن مي)

١٧ ـ باب: ذكاة الجنين

٥٦٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، أَوِ الْبَقَرَةِ، أَوِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: (كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ). [١١٢٦٠]

* صحيح بطرقه وشواهده. (د ت جه)

١٨ ـ باب: ما قطع من الحي فهو ميت

٥٦٧٨ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ). [٢١٩٠٣]

* حديث حسن. (د ت مي)

١٩ ـ باب: الضبع

٥٦٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَهُ وَيُرَكِّزُونَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبُعَ، أَتُرَاهُ ذَكَاتَهُ؟ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبُعَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ، وَإِنَّ نَاساً مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَحِلُّ، قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ الله، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: صَدَقَ. [٢٧٥١٢]

• مرفوعه صحيح لغيره.





الأضحية

١ ـ باب: فضل الأضحية ووقتها

٥٦٨٠ ـ [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصلاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: (اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [١٨٦٩٣]

٥٦٨١ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: (مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْم. قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. [١٢١٢٠]

٥٦٨٢ ـ [ق] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ثُمَّ الْعَلَقِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا

هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الأَضْحَى، فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله). [١٨٨٠٢]

٥٦٨٣ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [١٤١٣٠]

٥٦٨٤ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا، فَوَجَدَ قُتَاراً، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟) قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَانَ هَذَا يَوْماً الطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ، فَذَبَحْتُ لآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي، قَالَ: (فَأَعِدْ)، قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ حَمَلٌ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: (فَاذْبَحْهَا، وَلَا تُجْزِئُ جَذْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [٢٠٧٣٤]

* صحيح لغيره. (جه)

٥٦٨٥ ـ عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّتَهُ. [١٥٧٦٢]

* صحيح لغيره. (جه)

٥٦٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

النَّبِيُّ ﷺ عَتُوداً جَذَعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)، وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا. [١٤٩٢٧]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٦٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُلْ لأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ).

● صحيح لغيره. [٦٥٩٦]

٥٦٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا). [٨٢٧٣]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥٦٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي. [٤٩٥٥]

* إسناده ضعيف. (ت)

٥٦٩٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: (سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ). قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: (بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَالصُّوفُ؟ قَالَ: (بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ). [١٩٢٨٣]

* إسناده ضعيف جداً. (ت جه)

٢ ـ باب: سن الأضحية

٥٦٩١ ـ [ق] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَأَصَابَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ جَذَعَةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: (ضَحِّ بِهَا). [١٧٣٠٤]

٥٦٩٢ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ). [١٤٣٤٨]

٥٦٩٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَماً لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُوداً(١) جَذَعاً مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَذَعٌ قَالَ: (ضَحِّ بِهِ) فَضَحَّيْتُ بِهِ. [٢١٦٩٠]

* إسناده حسن. (د)

٥٦٩٤ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ، وَأَخَذُوا ثَنِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ). [٢٣١٢٣]

* إسناده قوي. (د ن جه)

٥٦٩٥ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ. [١٥٨٣٠]

□ وفي رواية: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَقَبْلَ الصَّلَاةِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ). [١٦٤٨٥]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ن مي)

٥٦٩٦ ـ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ، قَالَ: جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعَاناً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ

٥٦٩٣ ـ (١) (العتود): من أولاد المعز ما أتى عليه الحول.

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (نِعْمَ، ـ أَوْ نِعْمَتِ ـ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ. [٩٧٣٩]

* إسناده ضعيف. (ت)

٥٦٩٧ ـ عَنْ أُمِّ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ). [٢٧٠٧٢]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٥٦٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ). [٩٢٢٧]

قَالَ دَاوُدُ: السَّيِّدُ: الْجَلِيلُ.

• إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: أضحية النبي ﷺ

٥٦٩٩ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [١٢١٤٧]

٥٧٠٠ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ) ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: (بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ. [٢٤٤٩١]

٥٧٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

عِيدَ الأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: (بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي). [١٤٨٣٧]

* صحيح لغيره. (د ت)

٥٧٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ، قَالَ: فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ. [٢٥٨٤٣]

* صحيح لغيره. (جه)

٥٧٠٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ: إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ الله، والله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّتِهِ). [١٥٠٢٢]

* إسناده محتمل للتحسين. (د جه مي)

٥٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، وَقَالَ: (هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي). [١١٠٥١]

• صحيح وإسناده فيه ضعف.

٥٧٠٥ ـ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلرَّجُلِ: (أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي)، فَأَعَانَهُ. [٢٣١٦٨]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ. [٢١٧١٤]

• إسناده ضعيف.

٥٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ)، ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: (هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ الله الْمَئُونَةَ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالْغُرْمَ. [٢٧١٩٠]

• إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: النحر بالمصلى

٥٧٠٨ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [٥٨٧٦]

٥ ـ باب: ادخار لحوم الأضاحي

٥٧٠٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَكَانَ عَبْدُ الله إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ. [٤٦٤٣]

٥٧١٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ

قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَصَلَّى بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّام. [٥٨٧]

٥٧١١ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوا وَادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ)، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ، يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، قَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ، الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا). [٢٤٢٤٩]

□ وفي رواية: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُخَبِّئُ الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِيِّنَا، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ. [٢٤٧٠٧]

٥٧١٢ ـ [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ لأُمِّهِ، فَقَرَّبُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى، فَقَالَ: كَأَنَّ هَذَا مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ نَهَى أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ. [١١١٧٦]

٥٧١٣ ـ [م] عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ أُضْحِيَّةً. ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ) قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [٢٢٣٩١]

٥٧١٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ الْحَجِّ، حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [١١٨٠٧]

● إسناده قوي.

٥٧١٥ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: (كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ). [٢٦٤١٥]

● إسناده حسن.

٥٧١٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى أَهْلَهُ فَوَجَدَ قَصْعَةً مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الأَضَاحِيَّ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ، وَالأَضَاحِيِّ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا، فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ).

وقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَالآنَ فَكُلُوا، وَاتَّجِرُوا[1] وَادَّخِرُوا). [١٦٢١١]

● إسناده ضعيف.

٥٧١٦ ـ (١) (واتجروا): من الأجر لا من التجارة؛ أي: اطلبوا الأجر.

٥٧١٧ ـ عَنْ عَبْد الله بْن عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ، قالتَا: وَالله لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلاثٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا، فَقَالَ: أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ فَشَأْنَكُنَّ بِهِ. [١٤٢٢]

• إسناده ضعيف.

٥٧١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ). [٩٠٧٨]

• إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً من أول العشر

٥٧١٩ ـ [م] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ). [٢٦٤٧٤]

[وانظر في الموضوع: ٥٧٢٧]

٧ ـ باب: ما يستحب من الأضاحي

٥٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ). [٩٤٠٤]

• إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: الأضحية عن الميت

٥٧٢١ ـ عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِياً ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ

لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ. [١٢٨٦]

* إسناده ضعيف. (د ت)

٩ ـ باب: الاشتراك في الأضحية

٥٧٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ. [٢٤٨٤]

* رجاله ثقات. (ت ن جه)

٥٧٢٣ ـ عَنْ أَبِي الأَشَدِّ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَماً، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا، وَأَسْمَنُهَا)، وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعاً. [١٥٤٩٤]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٥٧٢٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ، أَوْ مَا يُكْرَهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: (أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي).

قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي

الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [١٨٥٤٢]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه مي)

٥٧٢٥ ـ عَنْ حُجَيَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيّاً عَنِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ فَاذْبَحْ، أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ. [٧٣٤]

□ وفي رواية: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ. [٦٣٣]

□ وفي رواية: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا شَرْقَاءَ، وَلا خَرْقَاءَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، قُلْتُ: مَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ، قُلْتُ: مَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ، قُلْتُ: مَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السِّمَةُ. [٨٥١]

* حسن. (د ت ن جه مي)

٥٧٢٦ ـ عَنْ يَزِيد ذُو مِصْرَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ الله، تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ، وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ.

وَالْمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا.

وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ.

وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تَبْخَقُّ عَيْنُهَا.

وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً، وَضَعْفاً، وَعَجْزاً.

وَالْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. [١٧٦٥٢]

* حسن لغيره. (د)

٥٧٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فذكر الحديث[١].. وفيه: ثُمَّ قَالَ: (عَلَيَّ بِهِ)، فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: (أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى، جَعَلَهُ الله عِيداً لِهَذِهِ الأُمَّةِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ ابْنِي، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ الله). [٦٥٧٥]

* إسناده حسن. (د ن)

[وانظر طرفه: ٩٣٥]

١١ ـ باب: ما يجزئ من الغنم عن البدنة

٥٧٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا، وَلا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ. [٢٨٣٩]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٥٧٢٢، ٥٧٢٣]

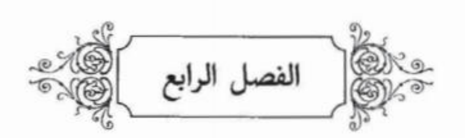
٥٧٢٧ ـ (١) سبق برقم (٩٣٥).

١٢ ـ باب: من اشترى أضحية فأصيبت

٥٧٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشاً أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ، فَأَخَذَ الأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: (ضَحِّ بِهِ). [١١٢٧٤]

* إسناده ضعيف. (جه)





الأشربة وآداب الشرب

١ ـ باب: إثم من منع فضل الماء

٥٧٣٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، قَالَ: وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِالله لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ). [٧٤٤٢]

٢ ـ باب: النهي عن الشرب قائماً

٥٧٣١ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. قُلْتُ: فَالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ. [١٢٨٧١]

٥٧٣٢ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. [١١٤١١]

٥٧٣٣ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ. [١١٠٨٨]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٥٧٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ

الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَاسْتَقَاءَهُ). [٧٨٠٨]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٥٧٣٥ ـ عَنْ مُسْلِمٍ: سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ، وَأَنَا آخِذٌ بِخِطَامِهَا، أَوْ بِزِمَامِهَا، وَاضِعاً رِجْلِي عَلَى يَدِهَا، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَامُوا حَوْلَهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَشَرِبَ قَائِماً، حَتَّى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَاماً. [٧٥٣٣]

• إسناده ضعيف.

٥٧٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَشْرَبُ قَائِماً، فَقَالَ لَهُ: (قِهْ) قَالَ: لِمَهْ؟ قَالَ: (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ). [٨٠٠٣]

* غريب تفرد بروايته أبو زياد. (مي)

٣ ـ باب: الشرب من ماء زمزم وغيره قائماً

٥٧٣٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. [١٨٣٨]

٥٧٣٨ ـ [خ] عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً بَالَ فِي الرَّحَبَةِ وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ

فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمُوهُ. [١٠٥٠]

٥٧٣٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَاعِداً، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [٦٦٦٠]

* حسن لغيره. (ت)

٥٧٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ. [٢٧٤٤٨]

* إسناده صحيح. (ت جه)

٥٧٤١ ـ عَنْ زَاذَانَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، شَرِبَ قَائِماً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبْ قَائِماً، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِداً، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِداً. [٧٩٥]

• إسناده حسن.

٥٧٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاخْتَنَثَهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [٢٥٢٧٩]

• إسناده حسن.

٥٧٤٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: فَقَطَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَ الْقِرْبَةِ فَهُوَ عِنْدَنَا. [١٢١٨٨]

* إسناده ضعيف. (مي)

٥٧٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. [٤٧٦٥]

* إسناده ضعيف. (ت جه مي)

٤ ـ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

٥٧٤٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [١١٦٤٢]

٥٧٤٦ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قِصَارٍ: لَا يَشْرَبِ الرَّجُلُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ. [٧٣٧٣]

□ زاد في رواية: قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. [٧١٥٣]

٥ ـ باب: كراهة التنفس في الإناء

٥٧٤٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا بَالَ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ). [١٩٤١٩]

٥٧٤٨ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: هٰذَا أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ. [١٢١٨٦]

٥٧٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِنْ شَاءَ الله ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. [١٩٠٧]

□ وفي رواية: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. [٢٨١٧]

* إسنادهما على شرط البخاري. (د ت جه مي)

٥٧٥٠ ـ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنِّي لَا أُرْوَى بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَبِنْهُ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ: فَإِنْ رَأَيْتُ قَذًى؟ قَالَ: فَأَهْرِقْهُ. [١١٢٧٩]

* إسناده صحيح. (ت مي)

٥٧٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ. [٢٥٧٨]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٦ ـ باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

٥٧٥٢ ـ [ق] عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي تَحُثُّنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ نَاحِيَةً فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَنَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: (الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ). [١٢٠٧٧]

٥٧٥٣ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ

لِلْغُلَامِ: (أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟) فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [٢٢٨٢٤]

٧ ـ باب: تغطية الإناء

٥٧٥٤ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ نَهَاراً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً). [١٤١٣٧]

٥٧٥٥ ـ عَنْ آمِنَةَ الْقَيْسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أُوكِئَ عَلَيْهِ). [٢٤٤٣٣]

• حسن لغيره.

٥٧٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: (لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ) فَصَنَعُوا جُلُودَ الإِبِلِ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقاً مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ). [٢٦٠٧]

• إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: الشرب بالأكف والكرع

٥٧٥٧ ـ [خ] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا)، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ، فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [١٤٥١٩]

٥٧٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي كَفَّيْهِ). [٦٢١٧]

* إسناده ضعيف. (جه)

٩ ـ باب: استعذاب الماء

٥٧٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا. [٢٤٦٩٣]

* إسناده جيد. (د)

١٠ ـ باب: ما يقول إذا شرب اللبن

٥٧٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَتْ: أَلا نُطْعِمُكُمْ مِنْ هَدِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَنَا أُمُّ حفَيد؟ قَالَ: فَجِيءَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: كَأَنَّكَ تَقْذَرُهُ؟ قَالَ: (أَجَلْ)، قَالَتْ: أَلا أُسْقِيكُمْ مِنْ لَبَنٍ أَهْدَتْهُ لَنَا؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: (الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً) فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِكَ عَلَيَّ أَحداً، فَقَالَ: (مَنْ أَطْعَمَهُ الله طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ الله لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ). [١٩٧٨]

* حسن وإسناده ضعيف. (د ت)

١١ ـ باب: الحالب لا يجهد الشاة

٥٧٦١ ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلِبُ، فَقَالَ: (دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ). [١٦٧٠٢]

* إسناده ضعيف. (مي)

١٢ ـ باب: الشرب من ثلمة القدح

٥٧٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. [١١٧٦٠]

* حديث حسن. (د)

١٣ ـ باب: ساقي القوم آخرهم شرباً

٥٧٦٣ ـ عَنْ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَابَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَطَشٌ، قَالَ: فَنَزَلَ مَنْزِلاً، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ، فَجَعَلَ يَسْقِي أَصْحَابَهُ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اشْرَبْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ) حَتَّى سَقَاهُمْ كُلَّهُمْ. [١٩٤١٢]

* إسناده ضعيف. (د)

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس

الأشربة المحرمة

١ ـ باب: تحريم الخمر

٥٧٦٤ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ لأَسْقِيهِمْ لأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَمَرُونِي، فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ السِّكَكُ أَنْ تُمْتَنَعَ مِنْ رِيحِهَا، قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْراً، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ، فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ[١] فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا) وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ. [١٣٢٧٥]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَظَرْتُ فَسَمِعْتُ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَاذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَهْرَقْتُهَا قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُتِلَ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ، قَالَ:

٥٧٦٤ ـ (١) (الثروب): جمع ثرب: وهو شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء.

فَـــأَنْـــزَلَ الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [المائدة: ٩٣] . قَالَ: وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ. [١٣٣٧٦]

٥٧٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [٢١٩]، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاةَ نَادَى: أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٩١] قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. [٣٧٨]

* إسناده صحيح. (د ت ن)

٥٧٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الله ﷻ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا). [٢٨٩٧]

• صحيح لغيره.

٥٧٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا

رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢١٩]، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الأَيَّامِ، صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ الله فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ. ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا.

فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله، وَمَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الله رِجْساً، مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [المائدة: ٩٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ. [٨٦٢٠]

• حسن لغيره.

٢ ـ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

٥٧٦٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ). [٥٧٣٠]

٥٧٦٩ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالَ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمُسْكِرٌ هُوَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ). [١٤٨٨٠]

٥٧٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ عَادَ اللهُ لَهُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فإن عاد، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ). قِيلَ: وَمَا نَهَرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ). [٤٩١٧]

* حديث حسن. (ت)

٥٧٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ)، قِيلَ: وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ؟ قَالَ: (صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ). [٦٧٧٣]

* صحيح لغيره. (ن جه مي)

٥٧٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْراً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْراً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقّاً عَلَى الله ﷻ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ). [٦٦٥٩]

• إسناده حسن.

٥٧٧٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ)، فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْماً عَلَى الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ). [٢١٥٠٢]

• صحيح لغيره.

٥٧٧٤ ـ عَنْ خَلْدَةَ بِنْتِ طَلْقٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقٌ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جَالِساً، فَجَاءَ صُحَارُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، مِنْ ثِمَارِنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ نَبِيُّ الله ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنِ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ لَا تَشْرَبْهُ، وَلَا تُسْقِهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ فَوَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ ـ لَا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيهِ الله الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٤٠٠٩/٣٢]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

٥٧٧٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، لَمْ يَرْضَ الله عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِراً، وَإِنْ تَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقّاً عَلَى الله أَنْ

يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ). [٢٧٦٠٣]

• حديث صحيح لغيره دون قوله: «فإن مات مات كافراً».

٥٧٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ، لَقِيَ الله كَعَابِدِ وَثَنٍ). [٢٤٥٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٧٥٢٢]

٣ ـ باب: الخمر من العنب وغيره

٥٧٧٧ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. [١٣١٩٦]

٥٧٧٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ). [٧٧٥٣]

٥٧٧٩ ـ عَنِ النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ). [١٨٤٠٧]

* صحيح موقوفاً. (د ت جه)

٥٧٨٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنِّينَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ[١]، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ). [١٥٤٨١]

• حسن لغيره دون قوله: «فإنها ثلث خمر العالم».

٥٧٨٠ ـ (١) (الكوبة): هي النرد أو الطبل، (القنين): القمار، (الغبيراء): هي خمر من الذرة.

٥٧٨١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ). [٥٩٩٢]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٥٧٨٢ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ)، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضاً، فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ)، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ)، قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا، قَالَ: (مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ). [٢٧٤٠٧]

• إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: كل شراب أسكر فهو حرام

٥٧٨٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَالْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ). [٢٤٦٥٢]

٥٧٨٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ؟ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: (وَمَا هِيَ؟) قُلْتُ: الْبِتْعُ والْمِزْرُ فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ الله ﷺ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: (مَا الْبِتْعُ؟ وَمَا الْمِزْرُ؟) قَالَ: أَمَّا الْبِتْعُ: فَنَبِيذُ الذُّرَةِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعُودَ

بِتْعاً، وَأَمَّا الْمِزْرُ: فَنَبِيذُ الْعَسَلِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَشْرَبَنَّ مُسْكِراً). [١٩٥٩٨]

٥٧٨٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). [١٤٧٠٣]

* صحيح لغيره. (د ت جه)

٥٧٨٦ ـ عَنْ دَيْلَم الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيداً، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هَذَا الْقَمْحِ، نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: (هَلْ يُسْكِرُ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَنِبُوهُ) قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (هَلْ يُسْكِرُ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَنِبُوهُ) قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ). [١٨٠٣٥]

* حديث صحيح. (د)

٥٧٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ). [٢٤٤٣٢]

* إسناده صحيح. (د ت)

٥٧٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). [٦٥٥٨]

* حديث صحيح. (ن جه)

٥٧٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [٤٦٤٤]

* حديث صحيح. (ن)

٥٧٩٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ. [٢٦٦٣٤]

* صحيح لغيره. (د)

٥٧٩١ ـ عَنْ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ عَلَى مِصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ). [٢/١٥٤٨٢]

• صحيح لغيره دون قوله: «من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة».

٥٧٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ).

قَالَ يَزِيدُ: الْقِنِّينُ: الْبَرَابِطُ. [٦٥٤٧]

* إسناده ضعيف. (د)

٥ ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٥٧٩٣ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ: أَنْ يُنْبَذَا. [١٤٢٤٠]

٥٧٩٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ. [٢٢٦١٨]

٥٧٩٥ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. [١٠٩٩١]

٥٧٩٦ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: (يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ). [٩٧٥٠]

٥٧٩٧ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعاً، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعاً، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ: (أَنْ لَا يَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ). [٣١١٠]

٥٧٩٨ ـ عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [١٨٨٢٠]

* إسناده صحيح. (د ن)

٥٧٩٩ ـ عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ: أَخْبِرِينِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ؟ قَالَتْ: نَهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً، وَأَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. [٢٦٥٠٥]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٥٨٠٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْراً، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً فِي دُبَّاءَةٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا. [١١٢٩٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٨٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً. [١٢٤٢٣]

• حديث صحيح وإسناده حسن.

٥٨٠٢ ـ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً وَقَالَ: (انْتَبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَحْدَهُ). [٢٣٩٣٢]

• صحيح لغيره وإسناده حسن.

٥٨٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الْبُسْرَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً). [٢٦٠٥٧]

• صحيح لغيره.

٦ ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً

٥٨٠٤ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ، قَالَ: فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُسْقَى، أَوْ يُهَرَاقُ. [١٩٦٣]

٥٨٠٥ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ فَنَطْرَحُهَا فِي السِّقَاءِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ لَيْلاً، فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً أَوْ نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً. [٢٤١٩٨]

٥٨٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكَرْمٍ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَمَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: (تَتَّخِذُونَهُ زَبِيباً) قَالَ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: (تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ

مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، وَنَحْنُ نُزُولٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ، مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: (اللهُ وَرَسُولُهُ) قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ. [١٨٠٤٢]

* حديث صحيح. (د ن مي)

٥٨٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، غُدْوَةً فِي سِقَاءٍ، وَلَا نُخَمِّرُهُ، وَلَا نَجْعَلُ لَهُ عَكَراً، فَإِذَا أَمْسَى تَعَشَّى، فَشَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فَرَّغْتُهُ، أَوْ صَبَبْتُهُ، ثُمَّ نَغْسِلُ السِّقَاءَ، فَنَنْبِذُ فِيهِ مِنَ الْعِشَاءِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى، فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ، أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ غَسَلَ السِّقَاءَ.

فَقِيلَ لَهُ: أَفِيهِ غَسَلَ السِّقَاءَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ. [٢٤٩٣٠]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

٥٨٠٨ ـ عَنْ شُعَيْب بْن حَرْبٍ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَذَكَرَ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ فَارَقَنِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَبُ النَّبِيذَ. [١٠٧٤٤]

• شعيب ثقة من رجال البخاري.

٥٨٠٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن سَعْدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى سُفْيَانَ أَنِّي سَأَلْتُهُ، أَوْ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: كُلْ تَمْراً، وَاشْرَبْ مَاءً، يَصِيرُ فِي بَطْنِكَ نَبِيذاً. [١٠٧٤٥]

• إبراهيم ثقة من رجال الشيخين.

٥٨١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (الْحُلْوُ الْبَارِدُ). [٣١٢٩]

• حسن لغيره.

٥٨١١ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْجَسْرِيّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ الْفَضِيخَ.

وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمٍّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، أَيَسْقِيهَا النَّبِيذَ، فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ فَنَهَاهُ مَعْقِلٌ. [٢٠٢٩٩]

• إسناده صحيح.

٥٨١٢ ـ عَنْ عَاصِم، ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَمَا نَهَى عَنْهُ، مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ، ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ خَالَفَ الْحَجَّاجَ فَقَدْ خَالَفَ. [٢٠١٣٤]

• إسناده ضعيف جداً.

٧ ـ باب: الخمر لا تخلل

٥٨١٣ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً؟ فَقَال: (أَهْرِقْهَا) قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلّاً؟ قَالَ: (لَا). [١٢١٨٩]

٨ ـ باب: الأوعية والظروف

٥٨١٤ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَأَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. [١٢٠٧١]

٥٨١٥ ـ [ق] عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ. [١١٨٠]

٥٨١٦ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ. [٢٤٥٠٧]

٥٨١٧ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً؟ فَأَرْخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ. [٦٤٩٧]

٥٨١٨ ـ [خ] عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [١٩١٠٣]

٥٨١٩ ـ [خ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: فَلَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: فَلَا إِذاً. [١٤٢٤٤]

٥٨٢٠ ـ [م] عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَهِيَ الدُّبَّاءُ، وَالْمُزَفَّتُ، وَقَالَ: (انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ). [٥٠٣٠]

□ وفي رواية: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. [٣٣٠٠]

□ وفي رواية: قَالَ: نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الْجَرُّ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَنَهَى عَنْ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْقَرُ نَقْراً، وَتُنْسَجُ نَسْجاً قَالَ: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ فِيهِ؟ قَالَ: (الأَسْقِيَةُ)، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَمَرَ أَنْ نَنْبِذَ فِي الأَسْقِيَةِ. [٥١٩١]

٥٨٢١ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ. [١٤٢٦٧]

٥٨٢٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَيْثُ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَقَالَ: (انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْواً طَيِّباً)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ، قَالَ: (إِذَنْ تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ) قَالَ يَزِيدُ: وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلاً، فَقَالَ: إِذَنْ تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئاً أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ. [١٠٣٧٣]

□ وزاد في رواية: وَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [١٠٥١٠]

٥٨٢٣ ـ عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ بْن أَسِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. [١٦١٣١]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٥٨٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ يَكْرَهُ الْبُسْرَ وَحْدَهُ، وَيَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الْمُزَّاءِ، فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الْبُسْرَ. [٢٨٣٠]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (د)

٥٨٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَتْ: تَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً، ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ مَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَكَذَا وَكَذَا نَسِيَهُ سُلَيْمَانُ. [٢٤٦٧٦]

* مرفوعه صحيح. (جه)

٥٨٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، إِلَّا وِعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ. [٩٧٥١]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٥٨٢٧ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ شَيْئاً.

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ. [١٣٩٣٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٨٢٨ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْحِلَقِ الذَّهَبِ.

ثُمَّ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَى النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَرَآنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَأَمَرَنِي بِنَزْعِهِمَا، فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ، وَشَقَّ الأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ. [٩٦٣]

• صحيح لغيره.

٥٨٢٩ ـ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. [٢٠٠٩]

• إسناده صحيح.

٥٨٣٠ ـ عَنْ دُلْجَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ لِرَجُلٍ:

أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَذْكُرُ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. [١٧٨٦٠]

• صحيح لغيره.

٥٨٣١ ـ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ، وَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمُزَفَّتَةُ؟ قَالَ: الْمُقَيَّرَةُ. قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ؟ قَالَ: مَا بَأْسٌ بِهِمَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَهُمَا، قَالَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ، فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ، عَلَى طَعَامِنَا. قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَقَالَ: (الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، فَمَا خَمَّرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ). [١٢٠٩٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٨٣٢ ـ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْجَرِّ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. [١٨٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (مي)

٥٨٣٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ، فَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ. [٢٠١٨٦]

• صحيح لغيره.

٥٨٣٤ ـ عَنْ أَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [٢٠٦٣٨]

• صحيح لغيره.

٥٨٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِي أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ أَبِي قَالَ: فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ الَّتِي سَمِعْتُمُ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. [٢٣٧٥٤]

• صحيح لغيره.

٥٨٣٦ ـ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ. [٢٦٦٧٣]

• حديث صحيح لغيره.

٥٨٣٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَنْبِذُوا فِي

الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (وَلَا فِي الْجِرَارِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [٢٦٨٢٣]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، والنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، والْمُقَيَّرِ. [٢٦٨٢٤]

□ وفي رواية عن عائشة مثله. [٢٦٨٢٥]

* حسن.

٥٨٣٨ ـ عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ، قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَسَأَلْتُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. [٢٦٨٦٢]

• حديث صحيح لغيره.

□ وفي رواية: قَالَتْ: حَجَجْنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَ لَنَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ. فَقُلْنَا: سَلْنَ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ، ثُمَّ سَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. فَقَالَتْ: أَكْثَرْتُنَّ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ وَمَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا، ثُمَّ تَدْلُكَهُ، ثُمَّ تُصَفِّيَهُ، فَتَجْعَلَهُ فِي سِقَائِهَا، وَتُوكِئَ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ، شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا. [٢٦٨٦٥]

٥٨٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ جَوَاداً،

فَأَلْقَى ثِيَاباً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَبِسَ ثِيَاباً كَانَ يَأْتِي فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمُصَلَّى وَرَسُولُ الله ﷺ، قَدِ انْحَدَرَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَقَامَ النَّاسُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا أَحْدَثَ نَبِيُّ الله ﷺ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: نَهَى عَنِ النَّبِيذِ قَالَ: أَيُّ النَّبِيذِ؟ قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْجَرَّةُ؟ قَالَ: وَمَا الْجَرَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْحَنْتَمَةُ، قَالَ: وَمَا الْحَنْتَمَةُ؟ قُلْتُ: الْقُلَّةُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْمُزَفَّتُ؟ قَالَ: وَمَا الْمُزَفَّتُ؟ قُلْتُ: الزِّقُّ يُزَفَّتُ، وَالرَّاقُودُ يُزَفَّتُ، قَالَ: لَا لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. [٥٦٧٨]

• إسناده صحيح.

٥٨٤٠ ـ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: فَتَذَاكَرْنَا الشَّرَابَ، فَقَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ. قُلْتُ لَهُ: الْخَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ الله ﷻ. قَالَ: فَأَيْشْ تُرِيدُ، تُرِيدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ: قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: كُلُّ خَضْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمُزَفَّتُ؟ قَالَ: كُلُّ مُقَيَّرٍ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ. [١٦٧٩٥]

* إسناده صحيح. (مي)

٥٨٤١ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِنَبِيذٍ فِي جَرٍّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَنَهَانِي عَنْهُ، فَأَخَذْتُ الْجَرَّةَ فَكَسَرْتُهَا. [١٥٧٠٤]

• إسناده ضعيف.

٥٨٤٢ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبِي فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ

هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، قَالَ: فَاتَّخَمْنَا[1]، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاتَّخَمْنَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (انْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ). [١٥٩٤٩]

• إسناده ضعيف.

٥٨٤٣ ـ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن صُحَارٍ الْعَبْدِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي جَرَّةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا، فَرَخَّصَ لِي فِيهَا، أَوْ أَذِنَ لِي فِيهَا. [١٥٩٥٧]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ، فَأْذَنْ لِي فِي جَرِيرَةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا. [٢٠٣٣٩]

٥٨٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ، قَالَ: (وَاجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ). [١٦٨٠٤]

• إسناده ضعيف.

٥٨٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ). [٨٠٥٢]

□ وفي رواية: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَشَاهِدٌ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ: الْحَنْتَمِ،

٥٨٤٢ ـ (١) أي: لم يوافقنا.

وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ النَّاسَ لَا ظُرُوفَ لَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَأَنَّهُ يَرْثِي لِلنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ: (اشْرَبُوهُ إِذَا طَابَ، وَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ). [٨٦٥٦]

● إسناده ضعيف.

٥٨٤٦ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا يَوْماً مَا يُنْتَبَذُ فِيهِ فَتَنَازَعُوا فِي الْقَرْعِ، فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ إِنْسَاناً، فَقَالَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، الْقَرْعُ يُنْتَبَذُ فِيهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُزَفَّتٍ يُنْتَبَذُ فِيهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَرْعَ، فَرَدَّ أَبُو أَيُّوبَ مِثْلَ قَوْلِهِ الأَوَّلِ. [٢٣٥١٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٣٢٧٤ ـ ٣٢٧٧]

٩ ـ باب: تسمية الخمر بغير اسمها

٥٨٤٧ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [٢٢٩٠٠]

* المرفوع صحيح لغيره. (د)

٥٨٤٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ). [٢٢٧٠٩]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

٥٨٤٩ ـ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [١٨٠٧٣]

* إسناده صحيح. (ن)

١٠ ـ باب: لعن الله الخمر

٥٨٥٠ ـ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمِرْبَدِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ الْمِرْبَدَ، فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ عَلَى الْمِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُدْيَةِ قَالَ: وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ، ثُمَّ قَالَ: (لُعِنَتِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا). [٥٣٩٠]

● حسن والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهده.

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ ـ وَهِيَ الشَّفْرَةُ ـ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقّاً إِلَّا شَقَقْتُهُ. [٦١٦٥]

● حسن.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا،

وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا). [٤٧٨٧]

• صحيح بطرقه وشواهده.

١١ ـ باب: ما يجوز شربه من العصير

٥٨٥١ ـ عَنْ شَرَاحِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي أَرْحَاماً بِمِصْرَ يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الأَعْنَابِ، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عُنْقُوداً فَعَصَرَهُ، فَشَرِبَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ فَلَمَّا سِرْتُ قَالَ: مَا حَلَّ شُرْبُهُ حَلَّ بَيْعُهُ. [١٦٠٦٦]

• أثر حسن.





الكتاب الثاني

اللباس والزينة

١ ـ باب: الإعجاب بالنفس

٥٨٥٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(١) فِيهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [٩٣٤٦]

٥٨٥٣ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [٥٣٤٠]

٥٨٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ، إِذْ أَمَرَ الله ﷻ بِهِ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا، أَوْ يَتَجَرْجَرُ فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [٧٠٧٤]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ت)

٥٨٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ بُرْدَيْنِ مُخْتَالاً خَسَفَ الله بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١١٣٥٣]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٥٨٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ). [٥٩٩٥]

• إسناده صحيح.

٥٨٥٢ ـ (١) (يتجلجل): يغوص في الأرض.

٥٨٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيجَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ، وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: (أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحاً ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ).

قَالَ: قُلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: الْكِبْرُ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟ قَالَ: (لَا) قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: (لَا) قَالَ: الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: (لَا) قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: (لَا) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: (سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ). [٦٥٨٣]

• إسناده صحيح.

٢ ـ باب: من جر الثوب خيلاء

٥٨٥٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ الله تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٠٥٠]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ). [٥٣٥١]

٥٨٥٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَنْظُرُ الله إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً). [٩٠٠٤]

٥٨٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ). [٦٧٠٨]

* إسناده حسن. (ن جه)

٥٨٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١١٣٥٢]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٥٨٦٢ ـ عَنْ هُبَيْبٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خُيَلَاءَ وَطِئَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ). [١٥٦٠٦]

• حديث صحيح.

٥٨٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ الله ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ

يَتَقَعْقَعُ ـ يَعْنِي: جَدِيداً ـ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: (إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ، فَارْفَعْ إِزَارَكَ)، قَالَ: فَرَفَعْتُهُ، قَالَ: (زِدْ)، قَالَ: فَرَفَعْتُهُ، حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ يَسْتَرْخِي إِزَارِي أَحْيَاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَسْتَ مِنْهُمْ). [٦٣٤٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر في الموضوع: ٧٤٧٤]

٣ ـ باب: ما أسفل من الكعبين في النار

٥٨٦٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ، فَهُوَ فِي النَّارِ). [١٠٤٦١]

☐ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ). [٧٨٥٧]

٥٨٦٥ ـ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ـ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟، أَوْ قَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ ـ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَإِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: (أَدْعُو إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، مَنْ إِذَا كَانَ بِكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَ لَكَ، وَمَنْ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَأَضْلَلْتَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّ عَلَيْكَ).

قَالَ: فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ: (لَا تَسُبَّنَّ شَيْئاً) ـ أَوْ قَالَ: (أَحَداً) شَكَّ الْحَكَمُ ـ قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ شَيْئاً

بَعِيراً، وَلَا شَاةً مُنْذُ أَوْصَانِي رَسُولُ الله ﷺ، (وَلَا تَزْهَدْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَوْ بِبَسْطِ وَجْهِكَ إِلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، وَأَفْرِغْ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَاتَّزِرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَالله لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ). [٢٣٢٠٥]

* إسناده صحيح. (د ت)

□ وفي رواية: لَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَثِرُ الْحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: (إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى: إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى: إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً هَكَذَا قَالَ. سَأَلْتُ عَنِ الإِزَارِ؟ فَقُلْتُ: أَيْنَ أَتَّزِرُ؟ فَأَقْنَعَ ظَهْرَهُ بِعَظْمِ سَاقِهِ، وَقَالَ: (هَاهُنَا اتَّزِرْ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ الله ﷻ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ).

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقَالَ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ، فَلَا تَسُبَّهُ فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ). [١٥٩٥٥]

٥٨٦٦ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

سَعِيدٍ، سُئِلَ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، لَا جُنَاحَ ـ أَوْ لَا حَرَجَ ـ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ الله إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً). [١١٠١٠]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د جه).

٥٨٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ. [٥٨٩١]

* إسناده قوي. (د)

٥٨٦٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ ـ قَالَ: (هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِيمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ). [٢٣٢٤٣]

* صحيح لغيره. (ت ن جه)

٥٨٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ). [٢٩٥٥]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ن)

٥٨٧٠ ـ عَنْ قَيْس بْن بِشْرٍ التَّغْلِبِيّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا يَوْماً وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ.

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (سُبْحَانَ الله، لَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ).

قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. [١٧٦٢٢]

* إسناده محتمل للتحسين. (د)

٥٨٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: (الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ). [١٢٤٢٤]

• حديث صحيح وإسناده حسن.

٥٨٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً سِيَرَاءَ وَكَسَا أُسَامَةَ قُبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مَسَّ الأَرْضَ فَهُوَ فِي النَّارِ). [٥٦٩٣]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية قال: كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً سِيَرَاءَ قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: (يَا ابْنَ عُمَرَ، كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فَفِي النَّارِ). [٥٧٢٧]

قَالَ: فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَّزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ.

٥٨٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٨٢٢٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٨٧٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ) قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: (يَا عَمْرُو، إِنَّ الله قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو ـ وَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ـ يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ثُمَّ رَفَعَهَا ـ، ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنْ تَحْتِ الأَرْبَعِ الأُوَلِ، ثُمَّ قَالَ: ـ يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ـ ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: ـ يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ). [١٧٧٨٢]

• صحيح.

٥٨٧٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ الْفَتَى سَمُرَةُ، لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ، وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ). [١٧٧٨٨]

• إسناده حسن لولا عنعنة هشيم.

٥٨٧٥م ـ عَنْ خُرَيْمٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ) قَالَ: إِنْ وَاحِدَةً تَكْفِينِي قَالَ: (تُسْبِلُ إِزَارَكَ، وَتُوَفِّرُ شَعْرَكَ) قَالَ: لَا جَرَمَ وَالله لَا أَفْعَلُ. [١٨٨٩٩]

• حسن بطرقه.

٥٨٧٦ ـ عَنْ عَمْرو بْن الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ

رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ، حَتَّى هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: (ارْفَعْ إِزَارَكَ). قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْنَفُ، وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ خَلْقِ اللهِ ﷻ حَسَنٌ) قَالَ: وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [١٩٤٧٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٨٧٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ). [٢٠٠٩٨]

• إسناده صحيح.

٥٨٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ). [٢٤٣١٥]

• صحيح لغيره.

٥٨٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُرَى عَضَلَةُ سَاقِهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ إِذَا اتَّزَرَ. [٨٧٠٦]

• إسناده ضعيف.

٥٨٨٠ ـ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: إِنِّي لَبِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ عَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي مَلْحَاءُ أَسْحَبُهَا، قَالَ: فَطَعَنَنِي رَجُلٌ بِمِخْصَرَةٍ فَقَالَ: (ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. [٢٣٠٨٦]

• إسناده ضعيف.

٥٨٨١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَخَذَ

بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا سُفْيَانُ بْنَ أَبِي سَهْلٍ، لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ). [١٨١٥١]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥٨٨١م ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ)، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ)، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ(١): يَا رَسُولَ اللهِ؟ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ؟ ثُمَّ سَكَتَّ قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ). [١٦٦٢٨]

* إسناده ضعيف. (د)

٤ ـ باب: أحب الثياب الحبرة

٥٨٨٢ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ. [١٤١٠٨]

٥ ـ باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

٥٨٨٣ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ). [١١٩٨٥]

٥٨٨٤ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يُحَدِّثُ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ).

٥٨٨١م ـ (١) فقال له رجل. كذا عند أبي داود.

وقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عِنْدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣]. [٢٥١]

٥٨٨٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا هَكَذَا) وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَرَأَيْتُ أَنَّهَا أَزْرَارُ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْنَا الطَّيَالِسَةَ. [٢٤٣]

□ وفي رواية قال: اتَّزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلاتِ، وَأَلْقُوا الرُّكُبَ، وَانْزُوا نَزْواً، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ، وَذَرُوا التَّنَعُّمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: (لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا)، وَأَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ. [٣٠١]

٥٨٨٦ ـ [ق] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فَرُّوجُ مِنْ حَرِيرٍ ـ وَهُوَ الْقَبَاءُ ـ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً، وَقَالَ: (إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ). [١٧٢٩٣]

٥٨٨٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عُطَارِداً يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِلْوُفُودِ وَلِلْعِيدِ وَلِلْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) حَسِبْتُهُ قَالَ: (فِي الآخِرَةِ)، قَالَ: ثُمَّ أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ حُلَلٌ مِنْ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حلَّةً، وَأَعْطَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةً، وَبَعَثَ

إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِحُلَّةٍ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُراً.

وَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِحُلَّةٍ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا).

فَأَمَّا أُسَامَةُ فَلَبِسَهَا، فَرَاحَ فِيهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةُ يُحَدِّدُ إِلَيْهِ الطَّرْفَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَسَوْتَنِيهَا؟ قَالَ: (شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُراً) أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٦٣٣٩]

٥٨٨٨ ـ [خ] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ـ فِيمَا يَحْسِبُ حَرْبٌ ـ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: سَلْ عَنْهُ عَائِشَةَ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ). [٣٢١]

٥٨٨٩ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ). [١٨١]

□ وفي رواية قال: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ، عَلَيْهَا لَبِنَةُ شَبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ، وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ

رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ، قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا، يَسْتَشْفِي بِهَا. [٢٦٩٤٢]

٥٨٩٠ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ، إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، قَالَ: فَلَقِيَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَسْتَنْفِعَ بِهَا). [١٢٤٤١]

٥٨٩١ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يوماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَنْزِعَهُ، وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: (نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عليه السلام) فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ فَقَالَ: (لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ)، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. [١٥١٠٧]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَاهِبٌ مِنَ الشَّامِ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَوَضَعَهَا، وَأُخْبِرَ بِوَفْدٍ يَأْتِيهِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَلْبَسَ الْجُبَّةَ لِقُدُومِ الْوَفْدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَصْلُحُ لَنَا لِبَاسُهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَصْلُحُ لَنَا لِبَاسُهَا فِي الآخِرَةِ، وَلَكِنْ خُذْهَا يَا عُمَرُ) فَقَالَ: أَتَكْرَهُهَا وَآخُذُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَمْ آمُرُكَ أَنْ تَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تُرْسِلُ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارِسَ، فَتُصِيبُ بِهَا مَالاً)، فَأَبَى عُمَرُ، فَأَرْسَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [١٤٧٣٨]

٥٨٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ

الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ(١) مِنْ قَزٍّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بَأْساً. [١٨٧٩]

* حديث صحيح. (د).

□ وزاد في رواية: وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ. [٢٩٥١]

٥٨٩٣ ـ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ ـ لِيُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ: عَنِ الْوَشْرِ(١)، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ(٢) الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعْلَامِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. [١٧٢٠٩]

* صحيح لغيره. (د ن جه مي)

٥٨٩٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ). [١١١٧٩]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٥٨٩٢ ـ (١) (المصمت): هو الذي يكون جميعه من الحرير لا قطن فيه.

٥٨٩٣ ـ (١) (الوشر): معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها.

(٢) (المكامعة): المضاجعة.

٥٨٩٥ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ مِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا أَرْكَبُهَا، وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصاً مَكْفُوفاً بِحَرِيرٍ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِّيَّ)(١). [١٤٦٨٢]

• حسن لغيره.

٥٨٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ). [٦٥٥٦]

• إسناده صحيح.

□ وزاد في رواية: (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ). [٦٩٤٨]

٥٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ كَانَ يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا، إِذَا جَاءَكَ وُفُودُ النَّاسِ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ). [٨٤٤٤]

□ وفي رواية: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ، إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ).

قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ؟ فَيَجْعَلُونَ حَرِيراً فِي ثِيَابِهِمْ وَفِي بُيُوتِهِمْ. [٨٣٥٥]

• صحيح لغيره.

٥٨٩٥ ـ (١) (ميثرة الأرجوان): وطاء صغير أحمر يجعل على سرج الفرس، و(القسي): ثياب فيها حرير.

٥٨٩٨ ـ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ، بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبْلِغُكُمْ ذَلِكَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشِّعْرُ، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبَرُّجُ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ. [١٦٩٣٥]

• صحيح لغيره.

٥٨٩٩ ـ عَنْ هِشَام بْن أَبِي رُقَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ، وَهَذَا رَجُلٌ فِيكُمْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قُمْ يَا عُقْبَةُ. فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ). [١٧٤٣١]

• إسناده صحيح.

٥٩٠٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [١٩٩٨٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٥٩٠١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيراً وَلَا ذَهَباً). [٢٢٢٤٨]

• إسناده صحيح رجاله ثقات.

٥٩٠٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ فَأَلْقَى لَهُ

وَسَادَةً فَظَنَّ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهَا حَرِيرٌ فَتَنَحَّى يَمْشِي الْقَهْقَرَى حَتَّى بَلَغَ آخِرَ السِّمَاطِ، وَخَالِدٌ يُكَلِّمُ رَجُلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي مَا ظَنَنْتَ؟ أَظَنَنْتَ أَنَّهَا حَرِيرٌ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللهِ) فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ بَلْ كُنَّا فِي قَوْمٍ مَا كَذَبُونَا وَلَا كُذِّبْنَا. [٢٢٣٠٢]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

٥٩٠٣ ـ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ عُطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ، قَدِمَ مَعَهُ بِثَوْبِ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله لَوْ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ). [٢٦٤٦٩]

• حديث صحيح.

٥٩٠٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيم بْن أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ الأَنْصَارِيَّ وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاءٌ. [١٨٠٤٩]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

٥٩٠٥ ـ عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ ـ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ ـ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ: (يَا عَلِيُّ، إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا) قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِي، فَشَقَّقْتُهَا بِثِنْتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَتْ: تَرِبَتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَاذَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا:

نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِهَا، فَالْبَسِي وَاكْسِي نِسَاءَكِ. [٧١٠]

• إسناده حسن.

٥٩٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتْبَعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ. [٨٢٦١]

• إسناده محتمل للتحسين.

٥٩٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَر بَصِيصَةٍ[1] مِنْ ذَهَبٍ، كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٧٩٩٧]

• إسناده ضعيف.

٥٩٠٨ ـ عَنْ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ، بِحَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ فِي الدِّيبَاجِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَبِنَتُهَا دِيبَاجٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَبِنَةٌ مِنْ نَارٍ). [٢٠٦٨٣]

• إسناده ضعيف.

٥٩٠٩ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ الله تَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، أَوْ ثَوْباً مِنْ نَارٍ). [٢٧٤٢٣]

• إسناده ضعيف.

٥٩١٠ ـ عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ، جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: فِي هَذِهِ كَانَ يَلْقَى رَسُولُ الله ﷺ الْعَدُوَّ. [٢٦٩٤٤]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥٩٠٧ ـ (١) المراد بها الشيء القليل.

٦ ـ باب: لبس الحرير لمرض الحكة وللقتال

٥٩١١ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رُخِّصَ أَوْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِن حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [١٢٢٨٨]

□ وفي رواية: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصاً مِنْ حَرِيرٍ. [١٢٢٣٠]

٥٩١٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، يُقَاتِلُ فِيهِمَا. [٢٦٩٧٥]

• إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: الحرير والذهب للنساء

٥٩١٣ ـ عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي). [٩٣٥]

* صحيح لشواهده. (د ن جه)

٥٩١٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا). [١٩٥٠٣]

* صحيح بشواهده. (ت ن)

٥٩١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضاً عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ

أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَقَالَ: (تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ). [٢٤٨٨٠]

* إسناده حسن. (د جه)

٥٩١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، الْعَبُوا بِهَا لَعِباً، الْعَبُوا بِهَا لَعِباً). [٨٤١٦]

* رجاله ثقات. (د)

٥٩١٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ(١) الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرِ، وَيَقُولُ: (إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا). [١٧٣١٠]

* حديث صحيح. (ن)

٥٩١٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ، يُقَالُ لَهَا الْفَتَخُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا: (أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ الله فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟) فَأَتَتْ فَاطِمَةَ فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ قَالَ: فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ: انْظُرِي إِلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ. قَالَ: وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟) ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْماً

٥٩١٧ ـ (١) الذي عند النسائي: يمنع أهله.

شَدِيداً، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْداً فَأَعْتَقَتْهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ وَقَالَ: (الْحَمْدُ لله الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ). [٢٢٣٩٨]

* رجاله ثقات. (ن)

٥٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى عَلَيْهَا دِرْعُ حَرِيرٍ، فَقَالَتْ: مَا تَقُولُ فِي الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ. [٥٧٤٦]

• صحيح لغيره.

٥٩٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَوْ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنِ الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِباً). [١٩٧١٨]

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فِيهِ جَفَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ). [٢١٣٥٣]

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ

٥٩١٩ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

الذَّهَبِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَرْبِطُ الْمَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: (أَفَلَا تَرْبِطُونَهُ بِالْفِضَّةِ، ثُمَّ تَلْطَخُونَهُ بِزَعْفَرَانَ، فَيَكُونَ مِثْلَ الذَّهَبِ). [٢٤٠٤٧]

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ. [٢٤٠٤٨]

□ وفي رواية: أَنَّهَا جَعَلَتْ شَعَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا؟ فَقَالَ: (عَنْ زِينَتِكِ أُعْرِضُ). قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: (مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصاً مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ). [٢٦٦٨٢]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (مَا يُؤَمِّنُكِ أَنْ يُقَلِّدَكِ الله مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعَرَاتٍ مِنْ نَارٍ). قَالَتْ: فَنَزَعْتُهَا. [٢٦٧٣٥]

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٥ ـ عَنِ الْحَكَم بْن جَحْلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْكِرَامِ أَنَّهَا حَجَّتْ قَالَتْ: فَلَقِيتُ امْرَأَةً بِمَكَّةَ، كَثِيرَةَ الْحَشَمِ، لَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُلِيٌّ إِلَّا الْفِضَّةُ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا لِي لَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ حَشَمِكِ حُلِيّاً إِلَّا الْفِضَّةَ؟ قَالَتْ: كَانَ جَدِّي عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَيَّ قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ)، فَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَلْبَسُ حُلِيّاً إِلَّا الْفِضَّةَ. [٢٧٣٦٦]

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِأُبَايِعَهُ فَدَنَوْتُ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَبَصُرَ بِبَصِيصِهِمَا فَقَالَ: (أَلْقِي

السِّوَارَيْنِ يَا أَسْمَاءُ أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِأَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ) قَالَتْ: فَأَلْقَيْتُهُمَا فَمَا أَدْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا. [٢٧٥٦٣]

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا خَرْبَصِيصَةٌ). [٢٧٥٦٤]

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٨ ـ عَنْ أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: أَلَا تَحْسُرُ لَنَا عَنْ يَدِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ) وَفِي النِّسَاءِ خَالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (يَا هَذِهِ هَلْ يَسُرُّكِ أَنْ يُحَلِّيَكِ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ سِوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمَ؟) فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِالله يَا نَبِيَّ الله، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ اطْرَحِي مَا عَلَيْكِ فَطَرَحَتْهُ.

فَحَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ، وَالله يَا بُنَيَّ لَقَدْ طَرَحَتْهُ فَمَا أَدْرِي مَنْ لَقَطَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا الْتَفَتَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَيْهِ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَصْلَفُ عِنْدَ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ تُمَلَّحْ لَهُ أَوْ تَحَلَّى لَهُ قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَتَتَّخِذَ لَهَا جُمَانَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَتُدْرِجَهُ بَيْنَ أَنَامِلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ). [٢٧٥٧٢]

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٩ ـ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ:

(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ؟ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْكُنَّ مِنَ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٣٣٨٠]

* إسناده ضعيف. (د ن مي)

٥٩٣٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٧٥٨٤]

* إسناده ضعيف. (د ن)

٥٩٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: (طَوْقٌ مِنْ نَارٍ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، (سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ؟) قَالَ: (سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ)، قَالَتْ: قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: (قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ)، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ إِحْدَانَا إِذَا لَمْ تَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: (مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرُهُمَا بِالزَّعْفَرَانِ). [٩٦٧٧]

* إسناده ضعيف. (ن)

٨ ـ باب: لبس المعصفر

٥٩٣٢ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: (أَلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ). [٦٥٣٦]

٥٩٣٣ ـ [م] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. [٦١١]

□ وزاد في رواية: (وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ)[1]. [١٢٤٤]

٥٩٣٤ ـ عَنْ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا عَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟) فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَرِهَهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَلَفَفْتُهَا، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟) قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَهَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ). [٦٨٥٢]

* إسناده حسن. (د جه)

٥٩٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمِيثَرَةِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْمُفْدَمِ.

قَالَ يَزِيدُ: وَالْمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ.

وَالْقَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ.

وَالْمُفْدَمُ: الْمُشَبَّعُ بِالْعُصْفُرِ. [٥٧٥١]

* صحيح لغيره إسناده ضعيف. (جه)

٥٩٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجّاً، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى

٥٩٣٣ ـ (١) هذه الرواية ليست في مسلم.

أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ، وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفَدَّمَةٌ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ انْتَهَرَ وَأَفَّفَ، وَقَالَ: أَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلا إِيَّاكَ، إِنَّمَا نَهَانِي. [٥١٧]

• إسناده ضعيف.

٥٩٣٧ ـ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (يَا ضَمْرَةُ، أَتَرَى ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ مُدْخِلَيْكَ الْجَنَّةَ؟) فَقَالَ: لَئِنْ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ الله، لَا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزَعَهُمَا عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ) فَانْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ. [١٨٩٧٩]

• إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: نهي الرجل عن التزعفر

٥٩٣٨ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١). [١١٩٧٨]

١٠ ـ باب: لبس الأصفر للنساء

٥٩٣٩ ـ [خ] عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: (مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟) فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ) فَأُتِيَ بِهَا، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا مَرَّتَيْنِ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي) وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي

٥٩٣٨ ـ (١) (أن يتزعفر): أن يستعمل الزعفران في بدنه، وقيل: أن يصبغ به ثوبه.

الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ، أَوْ أَصْفَرَ، وَيَقُولُ: (سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ) وَسَنَاهْ فِي كَلَامِ الْحَبَشِ: الْحَسَنُ. [٢٧٠٥٧]

١١ ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء

٥٩٤٠ ـ [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [١١٠٢٢]

□ وفي رواية: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعَ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَيَتَّزِرَ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَالأُخْرَى أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيُفْضِيَ بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَلْبَسَهُ، وَلَا يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ. [١١٩٠٤]

٥٩٤١ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَرْتَدِيَ فِي ثَوْبٍ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ، فَاللَّمْسُ، وَالإِلْقَاءُ. [١٠٣٧٠]

٥٩٤٢ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ـ (مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، أَوْ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ـ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي

فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ). [١٤٥٠٤]

□ وفي رواية: نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [١٤٧٧٠]

١٢ ـ باب: النهي عن التعري

٥٩٤٣ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ كَانَ الْعَبَّاسُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَامَ فَقَالَ: (إِزَارِي، إِزَارِي) فَقَامَ فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [١٥٠٦٨]

٥٩٤٤ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ. [١٧٩٧٠]

* إسناده حسن. (د ن)

٥٩٤٥ ـ (ع) عَنْ عَبْد الله بْن الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِتيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاةٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (سُبْحَانَ اللهِ، لَا مِنَ اللهِ اسْتَحَيَوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا)، وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبِلأَيٍ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ. [١٧٧١١]

• إسناده صحيح.

٥٩٤٦ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ، فَأَخَذَ الثَّوْبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ ﷺ. [٢٣٧٩٤]

□ وفي رواية عنه: وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَتُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ فَلَمْ يُرَ عُرْيَاناً بَعْدَ ذَلِكَ. [٢٣٨٠٠]

• إسناده قوي.

١٣ ـ باب: الكاسيات العاريات

٥٩٤٧ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ). [٨٦٦٥]

٥٩٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ؛ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى

رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ). [٧٠٨٣]

• إسناده ضعيف.

٥٩٤٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا). [٢١٧٨٦]

• حديث محتمل للتحسين.

١٤ ـ باب: تحريم النظر إلى العورات

٥٩٥٠ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ). [١١٦٠١]

٥٩٥١ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ). قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: (إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا). قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: (فَالله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ). [٢٠٠٤٠]

* إسناده حسن. (د ت)

٥٩٥٢ ـ عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَأَى فَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: (خَمِّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ). [١٥٩٣١]

* حسن بشواهده. (د ت مي)

٥٩٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ، عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: (غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ). [٢٤٩٣]

* حسن بشواهده. (ت)

٥٩٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ). [٢٧٧٣]

• صحيح.

٥٩٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ). [٨٣١٨]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

□ زاد في رواية: إِلَّا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ. [٩٧٧٥]

٥٩٥٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ). [١٤٨٣٦]

• صحيح لغيره.

٥٩٥٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، خَتَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً كَاشِفاً عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ). [٢٢٤٩٤]

• حديث حسن.

١٥ ـ باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٥٩٥٨ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فُلاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً. [١٩٨٢]

٥٩٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ. [٨٣٠٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د جه)

٥٩٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [٥٣٢٨]

• صحيح.

٥٩٦١ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ). [٦٨٧٥]

• مرفوعه صحيح.

٥٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، اللَّائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ،

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ: الْبَائِتُ وَحْدَهُ. [٧٨٩١]

● صحيح دون لعنة راكب الفلاة والبائت وحده.

١٦ ـ باب: لا يدخل المخنث على النساء

٥٩٦٣ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ، وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَالْمُخَنَّثُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: (لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكِ). [٢٦٤٩٠]

٥٩٦٤ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلْ عَلَيْكُنَّ هَذَا) فَحَجَبُوهُ. [٢٥١٨٥]

١٧ ـ باب: لبس النعل

٥٩٦٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى، وَلْيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً). [٧٨١٢]

□ وفي رواية: (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالأُخْرَى حَافِيَةٌ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً). [٨١٥١]

٥٩٦٦ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَكْثِرُوا مِنْ هَذِهِ النِّعَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ رَاكِباً إِذَا انْتَعَلَ). [١٤٦٢٦]

٥٩٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. [١١٣٧٨]

• صحيح لغيره.

٥٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يُمْشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [٢٩٤٨]

• إسناده ضعيف جداً.

١٨ ـ باب: فرق الشعر

٥٩٦٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ، نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [٢٣٦٤]

٥٩٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْدُلَهَا، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [١٣٢٥٤]

* رجاله ثقات رجال الشيخين. (ط)

١٩ ـ باب: خضاب الشيب

٥٩٧١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ). [٨٠٨٣]

٥٩٧٢ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ). [١٤٤٠٢]

٥٩٧٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ). [٢١٣٣٧]

* حديث صحيح. (د ت ن جه)

٥٩٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ ـ قَالَ حُسَيْنٌ: كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ ـ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ). [٢٤٧٠]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ن)

٥٩٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ، وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ، وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ قَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَّهِنُ بِهِ، وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ. [٥٧١٧]

* صحيح. (د ن)

٥٩٧٦ ـ عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ). [١٤١٥]

* صحيح. (ن)

٥٩٧٧ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: (لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لأَتَيْنَاهُ تَكْرُمَةً لأَبِي بَكْرٍ). فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ). [١٢٦٣٥]

□ وفي رواية: (غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ). [١٣٥٨٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٩٧٨ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْوَرْسَ، وَالزَّعْفَرَانَ. [١٥٨٨٢]

• إسناده صحيح.

٥٩٧٩ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ، وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَذَا خِضَابُ الإِسْلَامِ، وَقَالَ لأَخِي رَافِعٍ: هَذَا خِضَابُ الإِيمَانِ. [٢٠٦٦٠]

• إسناده ضعيف.

٢٠ ـ باب: النهي عن القزع

٥٩٨٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، عَنِ الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ الصَّبِيُّ، فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعَرِهِ. [٤٤٧٣]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: (احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ). [٥٦١٥]

٢١ ـ باب: إعفاء اللحى

٥٩٨١ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى). [٤٦٥٤]

٥٩٨٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (أَعْفُوا اللِّحَى، وَخُذُوا الشَّوَارِبَ، وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). [٨٦٧٢]

٢٢ ـ باب: خصال الفطرة

٥٩٨٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ). [٧١٣٩]

٥٩٨٤ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ). [٥٩٨٨]

٥٩٨٥ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقٌ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)؛ يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءَ. قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [٢٥٠٦٠]

٥٩٨٦ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً. [١٢٢٣٢]

٥٩٨٧ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ، أَوِ الْفِطْرَةُ، الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَالاخْتِتَانُ، وَالانْتِضَاحُ). [١٨٣٢٧]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د جه).

٥٩٨٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا). [١٩٢٦٣]

* إسناده صحيح. (ت ن)

٥٩٨٩ ـ عَنْ يَزِيد بْن عَمْرٍو الْمَعَافِرِيّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا). [٢٣٤٨٠]

• حسن لغيره.

٥٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: (وَلِمَ لَا يُبْطِئُ عَنِّي، وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَنُّونَ، وَلا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلا تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ). [٢١٨١]

• إسناده ضعيف.

٥٩٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خُذُوا مِنْ هَذَا وَدَعُوا هَذَا)؛ يَعْنِي: شَارِبَهُ الأَعْلَى، يَأْخُذُ مِنْهُ؛ يَعْنِي: الْعَنْفَقَةَ. [٥٣٢٦]

• إسناده ضعيف جداً.

٥٩٩٢ ـ عَنْ أَبِي وَاصِلٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَصَافَحَنِي، فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولاً، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظَافِيرِ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْخَبَثُ وَالتَّفَثُ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سَبَقَهُ لِسَانُهُ؛ يَعْنِي: وَكِيعاً، فَقَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ. [٢٣٥٤٢]

• إسناده ضعيف.

٥٩٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَهُ. [٢٧٣٨]

* إسناده ضعيف. (ت)

٢٣ ـ باب: وصل الشعر

٥٩٩٤ ـ [ق] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَرُوساً، وَإِنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ). [٢٤٨٠٤]

٥٩٩٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ، فَتَسَاقَطَ شَعَرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَعَنَ الله الْمُوصِلَاتِ). [٢٥٩٦٩]

٥٩٩٦ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [٤٧٢٤]

٥٩٩٧ ـ [ق] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: (إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ). [١٦٨٦٥]

٥٩٩٨ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ الله، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً. [١٤١٥٥]

٥٩٩٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرِ غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً). [١٦٩٢٧]

* إسناده صحيح. (ن)

٦٠٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ). [٨٤٧٣]

• صحيح لغيره.

٦٠٠١ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَسَقَطَ شَعَرُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. [٢٠٢٩٧]

● صحيح لغيره.

٢٤ ـ باب: الواصلة والنامصة والواشمة

٦٠٠٢ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، قَالَ: فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي الْبَيْتِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي كِتَابِ الله ﷻ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: إِنِّي لأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَمْ تُجَامِعْنَا. [٤١٢٩]

٦٠٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْمُتَوَاصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ. [٢٦٢٠٦]

❊ صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن)

٦٠٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ. [٢٦١٢٨]

☐ وفي رواية: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ). [٢٥٧٦٠]

● إسناده ضعيف.

٢٥ ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

٦٠٠٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [١٠٠٥٢]

٦٠٠٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ يَدِهِ قَالَ: فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. [٥٣٦٦]

□ وفي رواية: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [٤٧٣٤]

٦٠٠٧ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَمَى الرَّجُلُ بِخَاتَمِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ خَاتَمُكَ؟) قَالَ: أَلْقَيْتُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ). [١٧٧٥١]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن)

٦٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ. [٣٧١٥]

• صحيح لغيره.

٦٠٠٩ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَّا مِنْ أَشْجَعَ،

قَالَ: رَأى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيَّ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَهُ، فَطَرَحْتُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [١٨٢٩٠]

• إسناده صحيح.

٦٠١٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُزَكِّي هَذَا؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ). [١٧٥٥٦]

• إسناده ضعيف جداً.

٦٠١١ ـ عَنْ مُحَمَّد بْن مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا، سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ قَالَ: فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: (أَيْ بَرَاءُ) فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي ثُمَّ قَالَ: (خُذِ الْبَسْ مَا كَسَاكَ الله وَرَسُولُهُ)، قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْبَسْ مَا كَسَاكَ الله وَرَسُولُهُ؟). [١٨٦٠٢]

• إسناده ضعيف.

٦٠١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ لَشَأْناً، فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَلْقَى خَاتَمَهُ وَجُبَّةً كَانَتْ

عَلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أُذِنَ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَعْرَضْتَ عَنِّي قَبْلُ حِينَ جِئْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مُغْنٍ عَنَّا شَيْئاً، إِلَّا مَا أَغْنَتْ حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله اعْذُرْنِي فِي أَصْحَابِكَ، لَا يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَعَذَرَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ الذَّهَبِ. [١١١٠٩]

* إسناده ضعيف. (ن)

٢٦ ـ باب: خاتم النبي ﷺ

٦٠١٣ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً، إِلَّا مَخْتُوماً، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. [١٢٧٢٠]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَلَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ). [١٢٩٤١]

٦٠١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: (شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ) ثُمَّ رَمَى بِهِ. [٢٩٦٠]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ن)

٦٠١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِ[1]، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً). [١١٩٥٤]

* إسناده ضعيف. (ن)

٢٧ ـ باب: إباحة خاتم الفضة

٦٠١٦ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ، قَالَ: فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [١٢٦٣١]

٦٠١٧ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً، فَصُّهُ مِنْهُ. [١٣٨٠٢]

□ وفي رواية: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمُ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ. [١٣٣٥٨]

٦٠١٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلِحُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: (أَجِدُ مَعَكَ رِيحَ أَهْلِ الأَصْنَامِ)، قَالَ: فَمِمَّ أَتَّخِذُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (مِنْ فِضَّةٍ). [٢٣٠٣٤]

* صحيح لغيره. (د ت ن)

٦٠١٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (أَلْقِ ذَا)، فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: (ذَا شَرٌّ مِنْهُ) فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. [١٣٢]

• حسن لغيره.

٦٠١٥ ـ (١) أي: لا تقربوهم، وقيل: المراد بالنار هنا: الرأي؛ أي: لا تشاوروهم.

٦٠٢٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: (هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ)، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. [٦٥١٨]

● صحيح وإسناده حسن.

٢٨ ـ باب: الإصبع التي يلبس بها الخاتم

٦٠٢١ ـ [م] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لِإِصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [١٠١٩]

٦٠٢٢ ـ عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [١٧٥٥]

* إسناده حسن. (ت ن جه)

٢٩ ـ باب: مخالفة أهل الكتاب في لباسهم وهيئتهم

٦٠٢٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ). قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ).

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ). قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ

وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ). [٢٢٢٨٣]

● إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب: إن الله جميل يحب الجمال

٦٠٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً، وَرَأْسِي دَهِيناً، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيداً، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (لَا، ذَاكَ الْجَمَالُ، إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَازْدَرَى النَّاسَ). [٣٧٨٩]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٦٠٢٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، تَحِلُّ لَهُ الْجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلَا يَرَاهَا). فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ الْجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ، حَتَّى إِنِّي لأُحِبُّهُ فِي عَلَاقَةِ سَوْطِي، وَفِي شِرَاكِ نَعْلِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ ذَاكَ الْكِبْرُ، إِنَّ اللهَ ﷻ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ). [١٧٣٦٩]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ الْجَنَّةَ. [١٧٢٠٦]

٦٠٢٦ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ). [١٩٩٣٤]

● إسناده صحيح.

٦٠٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ زَائِراً فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً، فَقَالَ: (أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ)، وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: (أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ). [١٤٨٥٠]

* إسناده جيد. (د ن)

٦٠٢٨ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيَّ أَطْمَارٌ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مَالٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟) قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَدْ آتَانِي الله ﷻ مِنَ الشَّاءِ، وَالإِبِلِ، قَالَ: (فَلْتُرَ نِعَمُ اللهِ، وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ). [١٥٨٨٧]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن)

٦٠٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا أَنْعَمَ الله عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ). [٩٢٣٤]

☐ وفي رواية: إِنَّ الله ﷻ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ. [٨١٠٧]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر في الموضوع: ٥٨٥٧، ٥٨٦٠، ٩١٤٦]

٦٠٢٩ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

٣١ ـ باب: ألوان الثياب

٦٠٣١ ـ عَنْ هِلَال بْن عَامِرٍ الْمُزَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يُعَبِّرُ عَنْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمِهِ، وَشِرَاكِهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ بَرْدِهَا. [١٥٩٢٠]

* رجاله ثقات. (د)

٦٠٣٢ ـ عَنْ رَافِعِ بْن خَدِيجٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْغَدَاءِ قَالَ: عَلَّقَ كُلُّ رَجُلٍ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْنَاهُنَّ فِي الشَّجَرِ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَرِحَالُنَا عَلَى أَبَاعِرِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَرَأَى أَكْسِيَةً لَنَا فِيهَا خُيُوطٌ مِنْ عِهْنٍ أَحْمَرَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ) قَالَ: فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا مِنْهَا. [١٥٨٠٧]

* إسناده ضعيف. (د)

[وانظر في لبس الأبيض ٣١٢٦]

٣٢ ـ باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٦٠٣٣ ـ (ع) عَنْ أَبِي مَطَرٍ الْبَصْرِيّ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيّاً اشْتَرَى ثَوْباً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: (الْحَمْدُ لله الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي) ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ. [١٣٥٣]

• إسناده ضعيف.

٦٠٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ، أَوْ عِمَامَةٌ ـ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ). [١١٢٤٨]

* حسن وإسناده ضعيف. (د ت).

٣٣ ـ باب: ثوب الشهرة

٦٠٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ الله ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٦٦٤]

* حسن وإسناده ضعيف. (د جه)

٦٠٣٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَعَاهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّهَا شَاءَ). [١٥٦٣١]

* إسناده حسن. (ت)

٣٤ ـ باب: البذاذة والتقشف أحياناً

٦٠٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبّاً. [١٦٧٩٣]

* صحيح لغيره. (د ت ن)

٦٠٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةً لَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ رَجَوْتُ

أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَآهُ شَعِثاً فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ، وَرَآهُ حَافِياً، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ حَافِياً؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً. [٢٣٩٦٩]

* إسناده صحيح. (د ن)

٦٠٣٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ، الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ). [٥٨/٢٤٠٠٩]

* إسناده حسن. (د جه)

٣٥ ـ باب: لبس الصوف

٦٠٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، قَذَفَهَا وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ. [٢٥٠٠٣]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (د)

٣٦ ـ باب: ما جاء في القميص

٦٠٤١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ قَمِيصٍ. [٢٦٦٩٥]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

٣٧ ـ باب: في الجبة والخفَّين

٦٠٤٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً، ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ. [١٨٢٣٩]

* حديث صحيح. (ت)

٦٠٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ صَوْتَ ابْنِ الْمُغْتَرِفِ ـ أَوِ ابْنِ الْغَرِفِ الْحَادِي ـ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْضَعَ عُمَرُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ، فَإِذَا هُوَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ عُمَرُ: هَيْءَ الآنَ، اسْكُتِ الآنَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، اذْكُرُوا الله. قَالَ: ثُمَّ أَبْصَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ خُفَّيْنِ، قَالَ: وَخُفَّانِ، فَقَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، أَوْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَزَعْتَهُمَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ فَيَقْتَدُونَ بِكَ. [١٦٦٨]

• إسناده ضعيف.

٣٨ ـ باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

٦٠٤٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ)، قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، وَقَالَ: (أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ. أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ). [١٩٩٧٥]

* حسن لغيره دون ذكر القميص. (د ت)

٦٠٤٥ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ صُفْرَةً فَكَرِهَهَا، قَالَ: (لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذِهِ الصُّفْرَةَ). قَالَ: وَكَانَ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَداً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ. [١٢٣٦٧]

* إسناده حسن. (د)

٦٠٤٦ ـ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ـ رَجُل مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي حَاجَةٌ، فَرَأَى عَلَيَّ خَلُوقاً، فَقَالَ: (اذْهَبْ

فَاغْسِلْهُ) فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ)، فَذَهَبْتُ فَوَقَعْتُ فِي بِئْرٍ، فَأَخَذْتُ مُسْتَقَةً فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (حَاجَتُكَ). [١٧٠١٣]

• إسناده حسن.

٦٠٤٧ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مَسَحَ وُجُوهَ أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَأَصَبْتُ شَيْئاً مِنْ خَلُوقٍ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ وُجُوهَ أَصْحَابِهِ وَتَرَكَنِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَمَسَحَ وَجْهِي، وَقَالَ: (عَادَ لِخَيْرِ دِينِهِ الْعَلَاءِ، تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ). [١٧٥٥٠]

• إسناده ضعيف.

٦٠٤٨ ـ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، فَقَالَ: (اغْسِلْ هَذَا)، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: (اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)، فَذَهَبْتُ، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِزَعْفَرَانٍ، وَلَا الْجُنُبَ). وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [١٨٨٨٦]

* إسناده ضعيف. (د)

٦٠٤٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ ﷻ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَلُوقِ). [١٩٦١٣]

* إسناده ضعيف. (د)

٦٠٥٠ ـ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَإِنِّي مُطَيَّبٌ بِالْخَلُوقِ، فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِي، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ أُمِّي خَلَّقَتْنِي بِالْخَلُوقِ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ. [١٦٣٧٩]

* إسناده ضعيف. (د)

٦٠٥١ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لِي: (يَا يَعْلَى، مَا هَذَا الْخَلُوقُ؟) أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ). [١٧٥٧٠]

* إسناده ضعيف. (ت ن)

٣٩ ـ باب: الكحل

٦٠٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً). [٨٦١١]

• حسن وإسناده ضعيف.

٦٠٥٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ، فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً). [١٧٤٢٨]

□ وزاد في رواية: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، وَكَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ. [١٧٤٢٦]

• حديث حسن.

٦٠٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ. [٣٣٢٠]

* حسن وإسناده ضعيف. (ت جه)

٦٠٥٥ ـ عَنْ معبد بْن هوذة، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ). [١٥٩٠٦]

* إسناده ضعيف. (د مي)

٤٠ ـ باب: نتف الشيب

٦٠٥٦ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَتْ نُوراً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رِجَالاً يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ). [٢٣٩٥٢]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

٦٠٥٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ). [٦٦٧٢]

* صحيح لغيره. (د ت ن)

٤١ ـ باب: الخضاب للنساء

٦٠٥٨ ـ عَنْ ابن ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: (اخْتَضِبِي، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ).

قَالَتْ: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ الله ﷻ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لَابْنَةُ ثَمَانِينَ. [١٦٦٥٠]

● إسناده ضعيف.

٦٠٥٩ ـ عَنْ كَرِيمَة ابْنَة هَمَّامٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ، مَا تَقُولِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَّاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ، وَيَكْرَهُ رِيحَهُ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. [٢٤٨٦١]

□ وزاد في رواية: إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ. [٢٥٧٦٠]

* إسناده ضعيف.

٦٠٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَدَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَاباً إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: (مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ؟) فَقَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً غَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ). [٢٦٢٥٨]

* إسناده ضعيف. (د ن).

٤٢ ـ باب: المرأة تتطيب للخروج

٦٠٦١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ). [١٩٧١١]

* إسناده حسن. (د ت ن مي)

٦٠٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ

طَيِّبَةً، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ الله لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ) فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي. [٧٩٥٩]

* حديث محتمل للتحسين. (د جه)

٤٣ ـ باب: حجاب المرأة

٦٠٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذُكِرَتْ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً: وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجَزِ ـ أَوْ حُجُوزِ ـ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ، ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُراً. [٢٥٥٥١]

* حديث صحيح. (د)

٦٠٦٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (احْتَجِبَا مِنْهُ) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ أَعْمَى، لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ قَالَ: (أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟). [٢٦٥٣٧]

* إسناده ضعيف. (د ت)

٦٠٦٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: (لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ). [٢٦٥٣٨]

* إسناده ضعيف. (د)

٤٤ ـ باب: ذيول النساء

٦٠٦٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذُيُولُ النِّسَاءِ شِبْرٌ) قُلْتُ: إِذَنْ تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (فَذِرَاعٌ لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ). [٢٦٥٣٢]

* حديث صحيح. (د ن جه مي)

٦٠٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْراً، فَاسْتَزَدْنَهُ، فَزَادَهُنَّ شِبْراً آخَرَ، فَجَعَلْنَهُ ذِرَاعاً، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا نَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً. [٤٦٨٣]

* حديث صحيح. (د جه)

٦٠٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ نَافِعٌ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فَكَيْفَ بِنَا؟ قَالَ: (شِبْراً)، قَالَتْ: إِذَنْ تَبْدُو أَقْدَامُنَا، قَالَ: (ذِرَاعاً لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ). [٤٤٨٩]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت ن)

٦٠٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ قَالَ: (شِبْرٌ) قَالَتْ: قُلْتُ: إِذَنْ تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ قَالَ: (فَذِرَاعٌ). [٢٤٤٦٩]

• صحيح لغيره.

٦٠٧٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا. [٢٦٥٥٤]

* إسناده ضعيف. (ت)

٦٠٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ: أَنْ تَجُرَّ الذَّيْلَ ذِرَاعاً. [٧٥٧٣]

* إسناده ضعيف جداً. (جه)


الحاجات الضرورية
الكتاب الثالث
الطب والرؤيا



المرضى

١ ـ باب: الصحة نعمة من الله تعالى

٦٠٧٢ ـ عَنْ مُعَاذ بْن عَبْدِ الله بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ قَالَ: (أَجَلْ)، قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى الله، وَالصِّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى الله خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النِّعَمِ). [٢٣١٥٨]

* إسناده حسن. (جه)

٢ ـ باب: ثواب المؤمن في ما يصيبه

٦٠٧٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ، إِلَّا كَفَّرَ الله ﷻ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا). [٢٤٥٧٣]

٦٠٧٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ الله مِنْ خَطَايَاهُ). [٨٠٢٧]

٦٠٧٥ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ قَالَ: (أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ)، قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى، مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ الله عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرُ وَرَقَهَا). [٣٦١٨]

٦٠٧٦ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. [٢٥٣٩٨]

٦٠٧٧ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ). [٧٢٣٥]

٦٠٧٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ**﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَبْلُغَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَكُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، وَالشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا). [٧٣٨٦]

٦٠٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (أَبْشِرْ، إِنَّ الله ﷻ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ). [٩٦٧٦]

* إسناده جيد. (ت جه)

٦٠٨٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ، أَنَّهُ خَرَجَ زَائِراً لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فَبَلَغَهُ شَكَاتُهُ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ زَائِراً عَائِداً وَمُبَشِّراً. قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ؟ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ فَبَلَغَتْنِي شَكَاتُكَ، فَكَانَتْ عِيَادَةً وَأُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ). [٢٢٣٣٨]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٦٠٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: (كَفَّارَاتٌ) قَالَ أُبَيٌّ: وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: (وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا) قَالَ: فَدَعَا أُبَيٌّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ، إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ. [١١١٨٣]

• إسناده حسن.

٦٠٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللهُ، فَأَتَوْهُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُوراً)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَتَفْعَلُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالُوا: فَدَعْهَا. [١٤٣٩٣]

• رجاله رجال الصحيح وفي متنه غرابة.

٦٠٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ، إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَتَهُ). [١٤٧٢٥]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٦٠٨٤ ـ عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً). [١٦٥٦٠]

• حديث صحيح لغيره.

٦٠٨٥ ـ (ع) عَنْ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ). [١٦٦٥٤]

• حديث حسن.

٦٠٨٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ). [١٦٨٩٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٠٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِناً نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً). [٢٥٢٦٤]

• إسناده صحيح.

٦٠٨٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَتَى عَهْدُكَ بِأُمِّ مِلْدَمٍ؟ وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ)، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ تَحْمَرُّ مَرَّةً، وَتَصْفَرُّ أُخْرَى). [٢١٢٨٢]

• إسناده ضعيف.

٦٠٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: بِالصِّحَّةِ لَا بِالْمَرَضِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الصُّدَاعَ وَالْمَلِيلَةَ[1] لَا تَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ وَإِنَّ ذَنْبَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، فَمَا يَدَعُهُ وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ). [٢١٧٢٨]

• إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

٦٠٩٠ ـ [خ] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً). [١٩٦٧٩]

٦٠٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ). [١٢٥٠٣]

• صحيح لغيره.

٦٠٩٢ ـ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ

٦٠٨٩ ـ (١) (المليلة): نوع من الحمى.

وَهَجَّرَ بِالرَّوَاحِ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيُّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللهُ؟ قَالَا: نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ. فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْداً مِنْ عِبَادِي مُؤْمِناً، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي، وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ). [١٧١١٨]

• صحيح لغيره.

٦٠٩٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: اخْتِمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ). [١٧٣١٦]

• حديث صحيح.

٦٠٩٤ ـ عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا). [٢٣٩٤١]

قَالَ حَيْوَةُ يَقُولُ: رِبَاطٌ حَجٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

• إسناده صحيح.

٦٠٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللهُ ﷻ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ

يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وِثَاقِي). [٦٤٨٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (مي)

٤ ـ باب: ثواب الصبر على المرض

٦٠٩٦ ـ [ق] عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: هَذِهِ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيَكِ)، قَالَتْ: لَا، بَلْ أَصْبِرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، ـ أَوْ لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي ـ قَالَ: فَدَعَا لَهَا. [٣٢٤٠]

٦٠٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ)، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ. [٩٦٨٩]

• إسناده حسن.

٥ ـ باب: ثواب من ذهب بصره

٦٠٩٨ ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ) يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. [١٢٤٦٨]

٦٠٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(يَقُولُ الله: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ). [٧٥٩٧]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت مي)

٦١٠٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (يَقُولُ الله: يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ فَصَبَرْتَ، وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ). [٢٢٢٢٨]

* صحيح لغيره. (جه)

٦١٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَعُودُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: (يَا زَيْدُ لَوْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ، كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ؟) قَالَ: إِذاً أَصْبِرَ وَأَحْتَسِبَ. قَالَ: (إِنْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَتَلْقَيَنَّ الله وَلَيْسَ لَكَ ذَنْبٌ). [١٢٥٨٦]

• حسن لغيره.

٦١٠٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَصَابَنِي رَمَدٌ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا مَا كُنْتَ صَانِعاً؟) قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، قَالَ: (لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَلَقِيتَ الله ﷻ وَلَا ذَنْبَ لَكَ).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: (ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لأَوْجَبَ الله لَكَ الْجَنَّةَ). [١٩٣٤٨]

• إسناده حسن.

٦١٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(عَزِيزٌ عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتَيْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ) قَالَ يُونُسُ: يَعْنِي: عَيْنَيْهِ. [٢٧٠٦٣]

• صحيح لغيره.

٦ ـ باب: عيادة المريض والدعاء له

٦١٠٤ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: (أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً).

قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ بِهَا وَأَقُولُهَا، قَالَتْ: فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ) قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَذْهِبْ. [٢٤١٨٢]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: (امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ). [٢٤٢٣٤]

٦١٠٥ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلَاماً يَهُودِيّاً كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَسَكَتَ أَبُوهُ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ الْغُلَامُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ). فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ). [١٢٧٩٢]

٦١٠٦ ـ [م] عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ). قِيلَ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا. [٢٢٣٨٩]

٦١٠٧ ـ عَنْ عَلِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً بَكَراً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ). [٩٧٥]

* حديث حسن. (د ت جه)

٦١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ الله الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عُوفِيَ). [٢١٣٧]

* حديث صحيح. (د ت)

٦١٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَوَّذَ مَرِيضاً، قَالَ: (أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً). [٥٦٥]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٦١١٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرِفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَعَثَ الله لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ

يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ، كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ).

قَالَ لَهُ عَمْرٌو: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ: بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا عَلَى بَيْنِ يَدَيْهَا؛ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ. قَالَ عَمْرٌو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ. [٧٥٤]

• حسن لغيره.

٦١١١ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَقَالَ: أَوَ خَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا بَلْ خَالٌ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، قَالَ: خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: (نَعَمْ). [١٢٥٤٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦١١٢ ـ عَنْ هَارُون بْن أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ وَنَحْنُ يُعْجِبُنَا أَنْ نَعُودَكَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً، فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ، فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: (تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ). [١٢٧٨٢]

• صحيح لغيره.

٦١١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَقَالَ: (كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ)، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ:

بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَرَكَهُ. [١٣٦١٦]

• صحيح لغيره.

٦١١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا). [١٤٢٦٠]

• صحيح لغيره.

٦١١٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَفْصٍ، حَدِّثْنَا حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا).

وَقَدِ اسْتَنْقَعْتُمْ إِنْ شَاءَ الله فِي الرَّحْمَةِ. [١٥٧٩٧]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

٦١١٦ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ: مَرِضَ ثَوْبَانُ بِحِمْصَ وَعَلَيْهَا عَبْدُ الله بْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ، فَلَمْ يَعُدْهُ فَدَخَلَ عَلَى ثَوْبَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ عَائِداً. فَقَالَ لَهُ ثَوْبَانُ: أَتَكْتُبُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: اكْتُبْ. فَكَتَبَ لِلأَمِيرِ عَبْدِ الله بْنِ قُرْطٍ مِنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وعِيسَى مَوْلًى بِحَضْرَتِكَ لَعُدْتَهُ، ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَقَالَ لَهُ: أَتُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ قُرْطٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَامَ فَزِعاً

فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ أَحَدَثَ أَمْرٌ، فَأَتَى ثَوْبَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَعَادَهُ وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ ثَوْبَانُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً). [٢٢٤١٨]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

٦١١٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ). [٢٢٢٣٦]

• إسناده ضعيف جداً.

☐ وفي رواية: (عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ). وَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى وَرِكِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، (وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ). [٢٢٣٠٩]

٦١١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ، أَوْ زَارَهُ، قَالَ الله ﷻ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلاً). [٨٥٣٦]

* إسناده ضعيف. (ت جه).

٦١١٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً، وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ). [٦٦٠٠]

* إسناده ضعيف. (د)

[وانظر في الموضوع: ٣١٥٢]

٧ ـ باب: كراهة تمني الموت

٦١٢٠ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي). [١٢٠١٥]

٦١٢١ ـ [ق] عَنْ خَبَّاب، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) لَتَمَنَّيْتُهُ. [٢١٠٥٤]

٦١٢٢ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً). [٨١٨٩]

٦١٢٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا وَجِعٌ، وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ آجِلاً، فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلاءً فَصَبِّرْنِي. قَالَ: مَا قُلْتَ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوِ اشْفِهِ) قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ. [٦٣٧]

* إسناده حسن. (ت)

٦١٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ الله الإِنَابَةَ). [١٤٥٦٤]

• حسن لغيره.

٦١٢٥ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ.

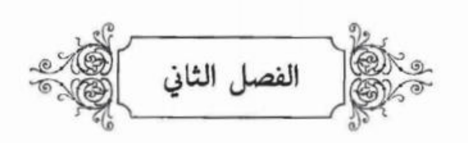
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟) فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). [٢٢٢٩٣]

• إسناده ضعيف جداً.

٦١٢٦ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ: (يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ: إِنْ كُنْتَ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً، فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ) قَالَ يُونُسُ: (وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً، فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ). [٢٦٨٧٤]

• إسناده ضعيف.





الطب والرقى والسحر

١ ـ باب: لكل داءٍ دواءٌ

٦١٢٧ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ الله تَعَالَى). [١٤٥٩٧]

٦١٢٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: (نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ).

قَالَ: وَكَانَ أُسَامَةُ حِينَ كَبِرَ يَقُولُ: هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ الآنَ؟

قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ، هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ الله الْحَرَجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِماً ظُلْماً، فَذَلِكَ حَرِجَ، وَهَلَكَ) قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (خُلُقٌ حَسَنٌ). [١٨٤٥٤]

□ وفي رواية: (إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ). [١٨٤٥٦]

* حديث صحيح. (د ت جه).

٦١٢٩ ـ عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: (مَا أَنْزَلَ الله

دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ). [٣٥٧٨]

* صحيح لغيره. (جه)

٦١٣٠ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ، خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا). [١٢٥٩٦]

• صحيح لغيره.

٦١٣١ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ). [١٨٨٣١]

• حديث حسن لغيره.

٦١٣٢ ـ عَنْ مَرْيَم ابْنَة إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (أَعِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ، أَطْفِئْهَا عَنِّي)، فَطُفِئَتْ. [٢٣١٤١]

• إسناده إلى مريم بنت إياس صحيح.

٦١٣٣ ـ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ)، قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئاً؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ فِي الأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً). [٢٣١٥٦]

• إسناده صحيح.

٢ ـ باب: الشفاء في ثلاث

٦١٣٤ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ ـ أَوْ: إِنْ يَكُنْ ـ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ دَاءً، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ). [١٤٧٠١]

٦١٣٥ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ). [٢٢٠٨]

٦١٣٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلَاثاً إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ: فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ تُصِيبُ أَلَماً، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيَّ وَلَا أُحِبُّهُ). [١٧٣١٥]

• صحيح لغيره.

٦١٣٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ تُصِيبُ أَلَماً، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ). [٢٧٢٥٦]

• حديث صحيح.

٣ ـ باب: التداوي بالعسل

٦١٣٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ، قَالَ: (اسْقِهِ عَسَلاً)، فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، قَالَ: (اسْقِهِ عَسَلاً)، فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ

يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، قَالَ: (اسْقِهِ عَسَلاً)، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: (اسْقِهِ عَسَلاً)، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَسَقَاهُ فَبَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّابِعَةِ: (صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ). [١١١٤٦]

٤ ـ باب: التداوي بالحجامة

٦١٣٩ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ ضَرِيبَتَهُ، وَقَالَ: (أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ). [١٢٨٨٣]

٦١٤٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، حَجَمَهُ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، وَكَانَ أَجْرُهُ مُدّاً وَنِصْفاً، فَكَلَّمَ أَهْلَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ. [٣٠٧٨م]

٦١٤١ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ. [١٤٧٧٥]

٦١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَفِي الْحِجَامَةِ). [٨٥١٣]

* صحيح لغيره. (د جه)

٦١٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ وَعَلَى الْكَاهِلِ. [١٢١٩١]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت جه).

٦١٤٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ فَحَجَمَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ: (كَمْ ضَرِيبَتُكَ؟) قَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً. [١٤٨٠٩]

• حديث صحيح.

٦١٤٦[1] ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَجِمُ. [١٨٧٧٩]

• صحيح.

٦١٤٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ، فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا، ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، أَحَدِ بَنِي خُزَيْمَةَ، فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ، وَلَا يَعْرِفُهَا، قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ عَلَامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ؟ قَالَ: (هَذَا الْحَجْمُ)، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: (هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ). [٢٠٠٩٦]

• إسناده صحيح.

٦١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَالَ: وَمَا

٦١٤٥ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

مَرَرْتُ بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ). [٣٣١٦]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٦١٤٩ ـ عَنْ سَلْمَى، خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً قَطُّ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: (احْتَجِمْ) وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: (اخْضِبْهُمَا بِالْحِنَّاءِ). [٢٧٦١٧]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

٥ ـ باب: التداوي بالكيِّ

٦١٥٠ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَمَا نُهِيتُ عَنْهُ. [١٢٤١٦]

٦١٥١ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ لَهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [١٤٣٧٩]

٦١٥٢ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. [١٤٣٤٣]

٦١٥٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. [١٩٨٣١]

* حديث صحيح. [(د ت جه)

٦١٥٤ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ). [١٨١٨٠]

* حديث حسن. (ت جه)

٦١٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فِي رَجُلٍ نَسْتَأْذِنُهُ أَنْ نَكْوِيَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ الثَّالِثَةَ؟ فَقَالَ: (ارْضِفُوهُ إِنْ شِئْتُمْ) كَأَنَّهُ غَضْبَانُ. [٤٠٥٤]

• صحيح.

٦١٥٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَوَى رَسُولُ الله ﷺ سَعْداً، أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبْحَةِ، وَقَالَ: لَا أَدَعُ فِي نَفْسِي حَرَجاً مِنْ سَعْدٍ أَوْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ. [١٦٦١٨]

• إسناده ضعيف.

٦١٥٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَد بْنِ زُرَارَةَ ـ وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ـ: أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشَّوْكَةُ، فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: (بِئْسَ الْمَيِّتُ لَيَهُودُ ـ مَرَّتَيْنِ ـ سَيَقُولُونَ: لَوْلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ؟ وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً وَلأَتَمَحَّلَنَّ لَهُ). فَأَمَرَ بِهِ، وَكُوِيَ بِخَطَّيْنِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَمَاتَ. [١٧٢٣٨]

• إسناده ضعيف.

٦١٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ، وَمَكَانُ الْعِلَاقِ السَّعُوطُ، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُودُ). [٢٥٣٧١]

• إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: التداوي بالحبة السوداء

٦١٥٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: (الْمَوْتُ). [٧٥٥٧]

٦١٦٠ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)؛ يَعْنِي: الْمَوْتَ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [٢٥٠٦٧]

٦١٦١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَقَامِ، وَهُمْ خَلْفَهُ جُلُوسٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَلَمَّا صَلَّى أَهْوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَثَارُوا وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا. فَقَالَ: (رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي أَهْوَيْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً). قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ، فَلَمْ أَرَ مِثْلَ مَا فِيهَا، وَإِنَّهَا مَرَّتْ بِي خَصْلَةٌ مِنْ عِنَبٍ فَأَعْجَبَتْنِي، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لآخُذَهَا فَسَبَقَتْنِي، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَغَرَسْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَمْأَةَ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْحِ اعْلَمُوا أَنَّهَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ). [٢٢٩٧٢]

• إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: التداوي بالعود الهندي

٦١٦٢ ـ [ق] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعُلَقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ). [٢٧٠٠٤]

٦١٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِصَبِيٍّ يَسِيلُ مَنْخِرَاهُ دَماً ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَثْعَبُ مَنْخِرَاهُ دَماً، قَالَ: فَقَالَ: (مَا لِهَذَا؟) قَالَ: فَقَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ، قَالَ: فَقَالَ: (عَلَامَ تُعَذِّبْنَ أَوْلَادَكُنَّ، إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطاً هِنْدِيّاً فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ) ـ قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: ثُمَّ تُسْعِطَهُ إِيَّاهُ ـ فَفَعَلُوا فَبَرَأَ. [١٤٣٨٥]

• إسناده قوي على شرط مسلم.

٨ ـ باب: ماء الكمأة شفاء للعين

٦١٦٤ ـ [ق] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: (الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ). [١٦٢٥]

٦١٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ). [٨٠٠٢]

* حسن وإسناده ضعيف. (ت جه مي)

٦١٦٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ). [١١٤٥٣]

* صحيح لغيره. (جه)

٦١٦٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: (الْكَمْأَةُ مِنَ السَّلْوَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ). [١٦٢٧]

• صحيح.

٦١٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، فَقَالُوا: نَحْسَبُهَا الْكَمْأَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ). [٨٠٥١]

• حسن وإسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٦١٦١]

٩ ـ باب: تحريم التداوي بالخمر

٦١٦٩ ـ [م] عَنْ سُوَيْد بْن طَارِقٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ). [١٨٨٥٩]

١٠ ـ باب: الحمى من فيح جهنم

٦١٧٠ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ). [٤٧١٩]

٦١٧١ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْحُمَّى، مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ). [٢٤٢٢٩]

٦١٧٢ ـ [ق] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ من فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [١٥٨١٠]

٦١٧٣ ـ [ق] عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ لِتَدْعُوَ لَهَا، صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ، وَقَالَ: (إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [٢٦٩٢٦]

٦١٧٤ ـ [خ] عَنْ أَبِي جَمرة، قَالَ: كُنْتُ أدْفع النَّاس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّاماً، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الْحُمَّى. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ). [٢٦٤٩]

٦١٧٥ ـ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمَّى: (أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [٢١٨٨٦]

• صحيح لغيره.

٦١٧٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْحُمَّى مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ). [٢٢١٦٥]

• حسن لغيره.

٦١٧٧ ـ عَنْ ثَوْبَان، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى، وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَلْيَسْتَقْبِلْ نَهراً جَارِياً يَسْتَقْبِلُ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَغْتَمِسُ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُجَاوِزُ التِّسْعَ بِإِذْنِ الله). [٢٢٤٢٥]

* إسناده ضعيف. (ت)

١١ ـ باب: الطاعون

٦١٧٨ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ) قَالَ: فَحَمِدَ الله عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [١٦٨٣]

٦١٧٩ ـ [ق] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ). [٢١٨١١]

٦١٨٠ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ: زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ الله ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ الله ﷻ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ الله ﷻ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ الله ﷻ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ). [٢٤٣٥٨]

٦١٨١ ـ عَنْ مُسْلِم بْن عُبَيْدٍ أَبِي نُصَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَسِيبٍ، مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْحُمَّى، وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي، وَرَحْمَةٌ، وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِ). [٢٠٧٦٧]

• إسناده صحيح.

٦١٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ؛ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ؛ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ). [١٤٤٧٨]

□ وزاد في رواية: وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ. [١٤٧٩٣]

• حسن لغيره.

٦١٨٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْن خَالِدٍ الْمَخْزُومِيّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: (إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ، وَلَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ).

• حديث صحيح لغيره. [١٥٤٣٥]

٦١٨٤ ـ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ الطَّاعُونُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: (رِجْزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا). [١٤٩١]

• صحيح رجاله ثقات.

٦١٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رِجْسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي قَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ جَمَلِ أَهْلِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ شُعْبَةُ: أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ) قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ. [١٧٧٥٥]

• صحيح وإسناده حسن.

□ وفي رواية قال: إِنَّ هَذَا رِجْسٌ مِثْلُ السَّيْلِ، مَنْ يَنْكُبْهُ أَخْطَأَهُ، وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنَّ هَذَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [١٧٧٥٦]

• صحيح وإسناده قوي.

٦١٨٦ ـ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الأَحْدَبِ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ. ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [البقرة]، فَقَالَ مُعَاذٌ: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [٢٢٠٨٥]

• حسن وإسناده منقطع.

٦١٨٧ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ الله، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (سَتُهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيُفْتَحُ لَكُمْ وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمَّلِ أَوْ كَالْحَرَّةِ يَأْخُذُ بِمَرَاقِّ الرَّجُلِ يَسْتَشْهِدُ الله بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَهُمْ) اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَأَعْطِهِ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحَظَّ الأَوْفَرَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَطُعِنَ فِي أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ. [٢٢٠٨٨]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

٦١٨٨ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا الرِّجْزَ قَدْ وَقَعَ فَفِرُّوا مِنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذاً وَأَهْلَهُ نَصِيبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ حَتَّى أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي إِذْ قَالَ

فِي دُعَائِهِ: (فَحُمَّى إذاً أَوْ طَاعُونٌ، فَحُمَّى إذاً أَوْ طَاعُونٌ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ. قَالَ: (وَسَمِعْتَهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شِيَعاً، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَى عَلَيَّ، أَوْ قَالَ فَمَنَعَنِيهَا، فَقُلْتُ: حُمَّى إذاً أَوْ طَاعُوناً، حُمَّى إذاً أَوْ طَاعُوناً، حُمَّى إذاً أَوْ طَاعُوناً، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). [٢٢١٣٦]

• رجاله رجال الشيخين إلا أنه مرسل.

٦١٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ؛ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ). [٢٤٥٢٧]

□ وفي رواية: (لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: (غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ). [٢٥١١٨]

• حديث جيد.

٦١٩٠ ـ عَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، قَالَ: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا، بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: ارْجِعْ وَلا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرَ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا، فَانْصَرَفَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ، وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَ، انْبَعَثْتُ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ

عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ، أَلَا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ بِمُؤَخِّرٍ فِي أَجَلِي، وَمَا كَانَ قُدُومِي مِنْهُ بِمُعَجِّلِي عَنْ أَجَلِي، أَلا وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَفَرَغْتُ مِنْ حَاجَاتٍ لَا بُدَّ لِي مِنْهَا، لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الشَّامَ، ثُمَّ أَنْزِلَ حِمْصَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَبْعَثَنَّ اللهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرْثِ الأَحْمَرِ مِنْهَا). [١٢٠]

• إسناده ضعيف.

٦١٩١ ـ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَابِّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ كَانَ خَلَفَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ كَانَ شَهِدَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ ـ قَالَ: لَمَّا اشْتَعَلَ الْوَجَعُ، قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ. قَالَ: فَطُعِنَ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَاسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَامَ خَطِيباً بَعْدَهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ مُعَاذاً يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لآلِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ. قَالَ: فَطُعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ، فَمَاتَ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ، فَطُعِنَ فِي رَاحَتِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ يُقَبِّلُ ظَهْرَ كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا.

فَلَمَّا مَاتَ اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَامَ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ

النَّارِ، فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو وَاثِلَةَ الْهُذَلِيُّ: كَذَبْتَ وَاللهِ، لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارِي هَذَا. قَالَ: وَاللهِ مَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ، وَايْمُ اللهِ لَا نُقِيمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ وَدَفَعَهُ اللهُ عَنْهُمْ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو فَوَاللهِ مَا كَرِهَهُ. [١٦٩٧]

• إسناده ضعيف.

٦١٩٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: (وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ). [١٩٥٢٨]

• هذا إسناد اختلف فيه على زياد بن علاقة.

١٢ ـ باب: اجتناب المجذوم

٦١٩٣ ـ [م] عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ). [١٩٤٧٤]

٦١٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ). [٩٧٢٢]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٦١٩٥ ـ (ع) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ). [٥٨١]

• إسناده ضعيف.

٦١٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُدِيمُوا إِلى الْمَجْذُومِينَ النَّظَرَ). [٢٠٧٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

١٣ ـ باب: العين حق

٦١٩٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْعَيْنُ حَقٌّ)، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [٨٢٤٥]

٦١٩٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلاً أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ، وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَلُبِطَ بِسَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَالله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: (هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِراً، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟)، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (اغْتَسِلْ لَهُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [١٥٩٨٠]

* حديث صحيح. (جه)

٦١٩٩ ـ عَنْ حَيَّةَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطِّيَرِ الْفَأْلُ). [١٦٦٢٧]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٦٢٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ). [٢٤٧٧]

• حسن لغيره.

٦٢٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطِّيَرِ الْفَأْلُ). [٢٠٦٨١]

• صحيح لغيره.

٦٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ). [٩٦٦٨]

• إسناده منقطع.

٦٢٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يُرِيدَانِ الْغُسْلَ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَلْتَمِسَانِ الْخَمَرَ، قَالَ: فَوَضَعَ عَامِرٌ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَأَصَبْتُهُ بِعَيْنِي، فَنَزَلَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْمَاءِ فَرْقَعَةً فَأَتَيْتُهُ، فَنَادَيْتُهُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُجِبْنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَجَاءَ يَمْشِي فَخَاضَ الْمَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ حَرَّهَا، وَبَرْدَهَا، وَوَصَبَهَا) قَالَ: فَقَامَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيُبَرِّكْهُ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ). [١٥٧٠٠]

• إسناده ضعيف مع وهم فيه.

٦٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ الله، حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقاً ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ). [٢١٣٠٢]

• إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: رقية النبي ﷺ

٦٢٠٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ: (بِسْمِ اللهِ، بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا). [٢٤٦١٧]

٦٢٠٦ ـ [خ] عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنِّي اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قُلِ (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً). [١٢٥٣٢]

٦٢٠٧ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُعَوِّذُ حَسَناً وَحُسَيْناً، يَقُولُ: (أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ) وَكَانَ يَقُولُ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ). [٢١١٢]

٦٢٠٨ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ الله ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا. [١٦٢٩٨]

• إسناده حسن.

٦٢٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةِ: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ

رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: (بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، والله يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ). [٢٦٨٢١]

• حديث صحيح لغيره.

٦٢١٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ: إِنَّ لِي أَخاً وَبِهِ وَجَعٌ قَالَ: (وَمَا وَجَعُهُ؟) قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: فَأْتِنِي بِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [١١٦]، وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [٣]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَكِ قَطُّ. [٢١١٧٤]

* إسناده ضعيف. (جه)

١٥ ـ باب: رقية جبريل عليه السلام

٦٢١١ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ. [٢٥٢٧٢]

٦٢١٢ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَيْتَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. [١١٢٢٥]

٦٢١٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ وَهُوَ يُرْعِدُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ: مِنْ كُلِّ حَسَدِ حَاسِدٍ وَكُلِّ عَيْنٍ، وَاسْمُ اللهِ يَشْفِيكَ. [٢٢٧٦٠]

* صحيح لغيره. (جه)

٦٢١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَكِي ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: يَعُودُنِي ـ فَقَالَ: (أَلَا أُعَلِّمُكَ؟) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ رَقَانِي بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟) قُلْتُ: بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: (بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ). [٩٧٥٧]

* المرفوع منه صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٦٢١٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعُودُهُ، وَبِهِ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللهُ شِدَّةً، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ، وَقَدْ بَرِئَ أَحْسَنَ بُرْءٍ فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلْتُ عَلَيْكَ غُدْوَةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللهُ شِدَّةً، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَشِيَّةَ وَقَدْ بَرِئْتَ. فَقَالَ: (يَا ابْنَ الصَّامِتِ إِنَّ جِبْرِيلَ رَقَانِي بِرُقْيَةٍ بَرِئْتُ أَلَا أُعَلِّمُكَهَا؟) قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:

(بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ: مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، بِاسْمِ اللهِ يَشْفِيكَ). [٢٢٧٥٩]

• صحيح لغيره.

١٦ ـ باب: الدعاء ووضع اليد على موضع الألم

٦٢١٦ ـ [م] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ) قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [١٦٢٧٤]

٦٢١٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَماً فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ). [٢٧١٧٩]

• صحيح من حديث عثمان بن أبي العاص.

١٧ ـ باب: الرقية بالمعوذات

٦٢١٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى ﷺ، جَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِكَفِّهِ، رَجَاءَ بَرَكَةِ يَدِهِ. [٢٤٧٢٨]

١٨ ـ باب: الرقية بفاتحة الكتاب

٦٢١٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَا هُمْ

كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنْ شَاءٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ: أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ وَقَالَ: (مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسَهْمٍ). [١١٣٩٩]

٦٢٢٠ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: نُبِّئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقْيَةٌ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي الْقُيُودِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِالْمَعْتُوهِ فِي الْقُيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُزَاقِي، ثُمَّ أَتْفُلُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً، فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: (كُلْ لَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ). [٢١٨٣٦]

* إسناده محتمل للتحسين. (د)

١٩ ـ باب: رقية العين

٦٢٢١ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [٢٤٣٤٥]

٦٢٢٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ). [٢٧٤٧٠]

* حديث حسن. (ت جه)

٦٢٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي، فَقَالَ: (مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي، هَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ). [٢٤٤٤٢]

• إسناده ضعيف.

٢٠ ـ باب: الرقية من الحمة وغيرها

٦٢٢٤ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [٢٤٠١٨]

٦٢٢٥ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ. [١٢١٧٣]

٦٢٢٦ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: (مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً، أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةٌ؟) قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَنَرْقِيهِمْ؟ قَالَ: (وَبِمَاذَا؟) فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (ارْقِيهِمْ). [١٤٥٧٣]

٦٢٢٧ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى قَالَ: فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بَأْساً، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ). [١٤٣٨٢]

٦٢٢٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ). [١٩٩٠٨]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ت)

٦٢٢٩ ـ عَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ الله، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: (أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟). [٢٧٠٩٥]

* رجاله ثقات. (د)

٦٢٣٠ ـ عَنْ الرَّبَاب، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ)، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ قَالَ: (لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ).

قَالَ عَفَّانُ: (النَّظْرَةُ، وَالْحُمَةُ، وَاللَّدْغَةُ). [١٥٩٧٨]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٦٢٣١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: عُرِضَتْ ـ أو قَالَ: عَرَضْتُ ـ رُقْيَةَ النَّهْشَةِ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا. [٢٤٠٠٩/٤١]

* صحيح رجاله ثقات. (جه)

٢١ ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

٦٢٣٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ) قَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَمَنْ كَانَ أَعْدَى الأَوَّلَ؟). [٧٦٢٠]

٦٢٣٣ ـ [م] عَنْ السَّائِب بْن يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ). [١٥٧٢٧]

٦٢٣٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى

وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ). [٦٤٠٥]

٦٢٣٥ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ)، قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: (كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ). [١٢٣٢٣]

٦٢٣٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ) قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: (الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ). [٧٦١٨]

٦٢٣٧ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ). [١٤١١٧]

٦٢٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ). [٣٦٨٧]

* إسناده صحيح. (د ت جه)

٦٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا طِيَرَةَ وَلا عَدْوَى، وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ)، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ، فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ، فَتَجْرَبُ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ). [٣٠٣١]

* صحيح لغيره. (جه)

٦٢٤٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطِّيَرَةِ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مَنْ حَدَّثَنِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَ: إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَإِذَا

سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلا تَهْبِطُوا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَفِرُّوا مِنْهُ). [١٥٥٤]

* إسناده جيد. (د)

٦٢٤١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضاً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَناً رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [٢٢٩٤٦]

* حديث حسن. (د)

٦٢٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً)، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، النُّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَمَا أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ الله كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَمُصِيبَاتِهَا، وَرِزْقَهَا). [٤١٩٨]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (ت)

٦٢٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ) قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ الإِبِلُ، قَالَ: (ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ). [٤٧٧٥]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٦٢٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ

رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ). [٧٠٤٥]

● حسن.

٦٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً)، ثَلَاثاً، قَالَ: فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِعَجْبِهِ، فَتَشْتَمِلُ الإِبِلَ جَرَباً، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (مَا أَعْدَى الأَوَّلَ، لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا). [٨٣٤٣]

● صحيح.

٦٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ، دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ) قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ) ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الحديد: ٢٢] [٢٦٠٨٨]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٢٤٧ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْماً فَبَرِحَ ظَبْيٌ، فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

تَطَيَّرْتَ؟ قَالَ: (إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ). [١٨٢٤]

• إسناده ضعيف.

٦٢٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا حَسَدَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ). [٧٠٧٠]

• صحيح دون قوله: «ولا حسد» وإسناده ضعيف.

٦٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً، فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: (قَدْ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ). [٩٠٤٠]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٢ ـ باب: الفأل والشؤم

٦٢٥٠ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَفِي الْمَرْأَةِ وَفِي الْمَسْكَنِ)؛ يَعْنِي الشُّؤْمَ. [٢٢٨٣٦]

٦٢٥١ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ). [١٤٥٧٤]

٦٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الاسْمُ الْحَسَنُ. [٢٣٢٨]

• حسن لغيره.

٦٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ، حَدِّثِينِي شَيْئاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ)، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ. [٢٤٩٨٢]

• حديث صحيح لغيره دون قوله: «الطير تجري بقدر» فحسن.

٦٢٥٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: الطِّيَرَةُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَسْكَنِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ). [٧٨٨٣]

• إسناده ضعيف.

٦٢٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ). [٢٤٥٤٧]

• إسناده ضعيف.

٦٢٥٦ ـ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَرْضاً عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ بِهَا وَبَاءً شَدِيداً ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ الْقَرَفَ التَّلَفُ[1]). [١٥٧٤٢]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٣ ـ باب: لا يورد الممرض على المصح

٦٢٥٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ). [٩٢٦٣]

٢٤ ـ باب: ما جاء في الكهانة

٦٢٥٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ

٦٢٥٦ ـ (١) (القرف): ملابسة الداء ومداناة المرض، (التلف): الهلاك.

رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيْسُوا بِشَيْءٍ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقِرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ). [٢٤٥٧٠]

٦٢٥٩ ـ [م] عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً). [١٦٦٣٨]

٦٢٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ، فَهُوَ عِلْمُهُ). [٩١١٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٥ ـ باب: السحر

٦٢٦١ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ شَعَرْتُ أَنَّ الله ﷻ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ أَرْوَانَ) قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ

أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَهَلَّا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: (لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي الله ﷻ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً)، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [٢٤٣٠٠]

٦٢٦٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّاماً، قَالَ: فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَداً فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا مَنْ يَجِيءُ بِهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيّاً فَاسْتَخْرَجَهَا، فَجَاءَ بِهَا، فَحَلَّهَا. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ. [١٩٢٦٧]

* صحيح بغير هذه السياقة. (ن)

٦٢٦٣ ـ عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ، عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَالله إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا. [٢٤١٣٦]

• هذا الأثر صحيح.

[وانظر في عقوبة الساحر: ٤٦٨١]

٢٦ ـ باب: ما جاء في الحمية

٦٢٦٤ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الله

لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ). [٢٣٦٢٢]

* حديث صحيح. (ت)

٦٢٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ صُهَيْباً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخُبْزٌ فَقَالَ: (ادْنُ فَكُلْ)، قَالَ: فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بِعَيْنِكَ رَمَداً)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا آكُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى، قَالَ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. [١٦٥٩١]

* إسناده محتمل للتحسين. (جه)

٦٢٦٦ ـ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: (مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ). حَتَّى كَفَّ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: (مِنْ هَذَا أَصِبْ، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ). [٢٧٠٥١]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

[وانظر ما جاء في السمنة: ٦٣٢٠]

٢٧ ـ باب: طعام المريض

٦٢٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ، فَحَسَوْا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِنَّهُ؛ يَعْنِي: لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ،

كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا). [٢٤٠٣٥]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٦٢٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينِ)؛ يَعْنِي: الْحَسْوَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَلْتَقِي أَحَدَ طَرَفَيْهِ؛ يَعْنِي: يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ. [٢٥٠٦٦]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢٨ ـ باب: دواء ذات الجنب

٦٢٦٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالزَّيْتِ. [١٩٢٨٩]

* صححه الحاكم ووافقه الذهبي. (ت جه)

٢٩ ـ باب: دواء عرق النسا

٦٢٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُذَابُ فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ. [١٣٢٩٥]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (جه)

٦٢٧١ ـ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: نَعَتَ مِنْ عِرْقِ النَّسَا: أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ، لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ، وَلَا عَظِيمَةٍ، فَتُذَابَ ثُمَّ تُجَزَّأَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ جُزْءٌ. [٢٠٧٤٢]

• صحيح لغيره.

٣٠ ـ باب: ما جاء في السنا

٦٢٧٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟) قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ قَالَ: (حَارٌّ حَارٌّ)، ثُمَّ اسْتَشْفَيْتُ بِالسَّنَا قَالَ: (لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَا، أَوِ السَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ). [٢٧٠٨٠]

* إسناده ضعيف. (ت جه).

٣١ ـ باب: النشرة

٦٢٧٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ[1]، فَقَالَ: (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ). [١٤١٣٥]

* إسناده صحيح. (د)

٣٢ ـ باب: الخط وعلم النجوم وزجر الطير

٦٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا اقْتَبَسَ رَجُلٌ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، إِلَّا اقْتَبَسَ بِهَا شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، مَا زَادَ زَادَ). [٢٠٠٠]

* إسناده صحيح. (د جه)

٦٢٧٥ ـ عَنْ قَبِيصَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ).

قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ، وَالْجِبْتُ، قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ. [٢٠٦٠٤]

* إسناده ضعيف. (د)

٦٢٧٣ ـ (١) (النشرة): ضرب من الرقية، يعالج به من يظن به مس.

٣٣ ـ باب: التمائم

٦٢٧٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ الله لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ الله لَهُ). [١٧٤٠٤]

• حديث حسن.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: (إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً) فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ). [١٧٤٢٢]

• إسناده قوي.

٦٢٧٧ ـ عَنِ امْرَأَةِ عَبْدِ الله، قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ الله إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ، تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَنَحْنَحَ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطاً، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ الله لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ) قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَذْهِبِ

الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً). [٣٦١٥]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د جه).

٦٢٧٨ ـ عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئاً، فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئاً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ). [١٨٧٨١]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٦٢٧٩ ـ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ أَوْ مَا رَكِبْتُ[١]، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي). [٧٠٨١]

* إسناده ضعيف. (د)

٦٢٨٠ ـ عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟) قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً). [٢٠٠٠٠]

* إسناده ضعيف. (جه)

٦٢٧٩ ـ (١) (ما أبالي..): المعنى: إن فعلت أنا شيئاً من هذه الأشياء فما بقي لي من التقوى شيء، حتى أبالي بما آتي محافظة عليها.

والمقصود: تقبيح هذه الأفعال في حقه ﷺ وفي حق غيره كذلك. (تعليق طبعة الرسالة).

٣٤ ـ باب: كيف يرقي

٦٢٨١ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ رُقْيَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْقِيَ بِهَا مَنْ بَدَا لِي، قَالَ لِي: (قُلْ: رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَوَاتِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، اللَّهُمَّ كَمَا أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا فِي الأَرْضِ، اللَّهُمَّ رَبَّ الطَّيِّبِينَ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ، عَلَى مَا بِفُلَانٍ مِنْ شَكْوَى، فَيَبْرَأُ) قَالَ: (وَقُلْ ذَلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). [٢٣٩٥٧]

* إسناده ضعيف. (د)

٦٢٨٣[(١)] ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الحُمَّى وَالأَوْجَاعِ: (بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ). [٢٧٢٩]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٣٥ ـ باب: من اتخذ أنفاً من ذهب

٦٢٨٤ ـ (ع) عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [٢٠٢٧٦]

• إسناده حسن.

٦٢٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ

---

(١) ٦٢٨٢ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ. [١٩٠٠٦]

* إسناده حسن. (د ت ن)

٣٦ ـ باب: النهي عن التداوي بالسم

٦٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ؛ يَعْنِي: السُّمَّ. [٩٧٥٦]

* إسناده حسن. (د ت جه)

٣٧ ـ باب: الاستشفاء بالصلاة

٦٢٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا هَجَّرْتُ إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: (اشِكَمَتْ دَرْدْ(١)؟) قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: (قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً). [٩٠٦٦]

* إسناده ضعيف. (جه)

٣٨ ـ باب: ما جاء في أبوال الإبل

٦٢٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ)(١). [٢٦٧٧]

• حسن لغيره.

❁ ❁ ❁

٦٢٨٧ ـ (١) هذا بالفارسية معناه: تشتكي بطنك؟.

٦٢٨٨ ـ (١) (الذربة بطونهم): داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام.



الرؤيا

١ ـ باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

٦٢٨٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ) قَالَ: وَقَالَ: (الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ ﷻ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِنَ الشَّيْءِ يُحَدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَا يُحَدِّثْهُ أَحداً، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ) قَالَ: (وَأُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ) الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [١٠٥٩٠]

□ وفي رواية: (الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ، فَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ، وَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ). [٩١٢٩]

٦٢٩٠ ـ [ق] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [٢٢٦٩٨]

٦٢٩١ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [١٢٢٧٢]

□ وفي رواية: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [١٣٨٤٩]

٦٢٩٢ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، فَمَنْ رَأَى خَيْراً، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهِ، وَلْيَذْكُرْهُ، وَمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَاهُ، وَلَا يَذْكُرْهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ). [٦٢١٥]

٦٢٩٣ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ). [١٤٦٨١]

• صحيح لغيره.

٦٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [٢٨٩٤]

• صحيح لغيره.

٦٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةَ الصَّالِحَةَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [٧١٦٨]

• إسناده قوي.

[وانظر في الموضوع: ١٠٣٦، ١٠٣٧]

٢ ـ باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٢٩٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي). [٣٧٩٨]

٦٢٩٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ). [٢٢٦٠٦]

٦٢٩٨ ـ [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَآنِي الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ بِي). [١١٥٢٢]

□ وفي رواية: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمَثَلِي). [٣٥٥٩]

٦٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي). [١٥٨٨٠]

• حديث صحيح.

٦٣٠٠ ـ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ. [٢١٨٦٣]

□ وفي رواية: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ وَأَقْنَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢١٨٦٤]

□ وفي رواية: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: (صَدِّقْ رُؤْيَاكَ) فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ الله ﷺ. [٢١٨٨٢]

• ضعيف لاضطراب إسناده ومتنه.

٦٣٠١ ـ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ، قَالَ: فَقُلْتُ

لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَآنِي) فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ، أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، حَسَنُ الْمَضْحَكِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلأَتْ لِحْيَتُهُ، مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، حَتَّى كَادَتْ تَمْلأُ نَحْرَهُ ـ قَالَ: عَوْفٌ لَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ ـ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا. [٣٤١٠]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٦٩٤، ٩٠٩٣]

٣ ـ باب: إذا رأى ما يكره

٦٣٠٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَدَّثَنِي، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: (الرُّؤْيَا مِنَ الله، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ).

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: (فَإِنَّهُ لَنْ يَرَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ). [٢٢٥٢٥]

٦٣٠٣ ـ [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الله فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرُهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ). [١١٠٥٤]

٦٣٠٤ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً ـ وَقَالَ يُونُسُ: فَلْيَبْصُقْ ـ وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ). [١٤٧٨٠]

٦٣٠٥ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، فَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ). [١٤٣٨٣]

٦٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (يَطْرُقُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَيُهَوِّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ). [٨٧٦٣]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (جه)

٤ ـ باب: المبشرات

٦٣٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ). [٨٣١٣]

* إسناده صحيح. (د)

٦٣٠٨ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ)، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: قَالَ: (وَلَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ)، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ). [١٣٨٢٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت)

٦٣٠٩ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ). [٢٧١٤١]

* صحيح لغيره. (جه مي)

٦٣١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، فَرُبَّمَا قَالَ: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟) فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً، ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّتْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُمْ قَالَتْ: فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهَرِ الْبَيْذَخِ، أَوْ قَالَ: إِلَى نَهَرِ الْبَيْدَحِ ـ قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. قَالَتْ: ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ فَقَعَدُوا عَلَيْهَا، وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا ـ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَا يُقَلِّبُونَهَا لِشِقٍّ، إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ.

قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ) فَجَاءَتْ،

قَالَ: (قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ) فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله. [١٢٣٨٥]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٣١١ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ)، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، أَوْ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ). [٢٣٧٩٥]

• إسناده صحيح.

٦٣١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ، إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ، أَوْ تُرَى لَهُ). [٢٤٩٧٧]

• حديث صحيح وإسناده حسن.

٥ ـ باب: من كذب في حُلُمه

٦٣١٣ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. وَمَنْ تَحَلَّمَ عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ عَاقِداً. وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ). [١٨٦٦]

٦٣١٤ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا). [٥٧١١]

٦٣١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ، أُذِيبَ فِي

أُذُنِهِ الآنُكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً، دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةٌ وَعُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ). [١٠٥٤٩]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٦٣١٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٦٩٤]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت مي)

[وانظر في الموضوع: ٤٢٥٨]

٦ ـ باب: تأويل الرؤيا

٦٣١٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا، فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ عَسَلاً وَسَمْناً، فَكَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهَا، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ سَبَباً مُتَّصِلاً إِلَى السَّمَاءِ ـ وقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: وَكَأَنَّ سَبَباً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ ـ فَجِئْتَ، فَأَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ فَأَعْلَاكَ الله، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا فَأَعْلَاهُ الله، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا، فَأَعْلاهُ الله، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ، فَأَخَذَ بِهِ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا، فَأَعْلاهُ الله.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْبُرُهَا فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ: فَالإِسْلامُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ: فَحَلاوَةُ الْقُرْآنِ، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ، وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَأَمَّا السَّبَبُ: فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ، تَعْلُو فَيُعْلِيكَ الله، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَاجِكَ، فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ الله، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ، فَيَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا، فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ الله، ثُمَّ

يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يُقْطَعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ، فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ الله، قَالَ: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (أَصَبْتَ، وَأَخْطَأْتَ) قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ الله لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ: (لَا تُقْسِمْ). [٢١١٣]

٦٣١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ). [١١٦٥٠]

* إسناده ضعيف. (ت مي)

٦٣١٩ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله: أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ إِسْلامُهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالا لِي: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَاداً ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟) قَالُوا: بَلَى، قال: (وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟) قَالُوا: بَلَى، قال: (وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ). [١٤٠٣]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (جه).

٦٣٢٠ ـ عَنْ جَعْدَةَ مَوْلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ

وَرَجُلٌ يَقُصُّ عَلَيْهِ رُؤْيَا، وَذَكَرَ سِمَنَهُ، وَعِظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا، كَانَ خَيْراً لَكَ). [١٥٨٦٩]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لِرَجُلٍ رُؤْيَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَقُصُّهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ الْبَطْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: بِأُصْبُعِهِ فِي بَطْنِهِ: (لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا، لَكَانَ خَيْراً لَكَ). [١٨٩٨٤]

• إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: رؤى النبي ﷺ

٦٣٢١ ـ [ق] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟) قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ الله أَنْ يَقُصَّ.

قَالَ: وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: (إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي عَلَيْهِ بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ بِهَا رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَه الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ يَأْخُذُهُ، فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ الله مَا هَذَانِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا.

فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَيْهِ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَيْهِ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ

الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الأَوَّلُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ الله مَا هَذَانِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، قَالَ عَوْفٌ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْتُ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهِيبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أَحْمَرَ، مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً حَجَراً قَالَ: فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ وَأَلْقَمَهُ حَجَراً، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ؛ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ لَهُ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْشِبَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، قَالَ: وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ وَأَحْسَنِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا وَمَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: فَقَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَينَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: فَقَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، فَإِذَا نَهَرٌ صَغِيرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّمَا هُوَ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، قَالَ: فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ: فَقَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَاذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَا لِي: هَاذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ الله فِيكُمَا، ذَرَانِي فَلأَدْخُلُهُ، قَالَ: قَالَا لِي: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟

قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ.

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي بِنَاءٍ مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ)، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ الله وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ).

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً، وَشَطْرٌ قَبِيحاً، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً، وَآخَرَ سَيِّئاً، فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُمْ. [٢٠٠٩٤]

٦٣٢٢ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَهَا نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ). [٥٨٤٩]

٦٣٢٣ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ). [١٤٠٥٢]

٦٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ فِي ذِرَاعِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَرِهْتُهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ، صَاحِبَ الْيَمَنِ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ). [١١٨١٦]

• إسناده حسن.

٦٣٢٥ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ؛ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً، وَكَأَنَّ ظُبَةَ سَيْفِي انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ). [١٣٨٢٥]

• إسناده ضعيف.

٦٣٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مَثَلَ هَذَا، وَمَثَلَ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَثَلَهُ وَمَثَلَ أُمَّتِهِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ، انْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ، وَلا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رُوَاءً، أَتَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمْ، فَأَوْرَدَهُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رُوَاءً، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقَكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رُوَاءً: أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضاً أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ، وَحِيَاضاً هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ، فَاتَّبِعُونِي، قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللهِ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ. [٢٤٠٢]

• إسناده ضعيف.

٦٣٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ بِكُتْلَةِ تَمْرٍ فَعَجَمْتُهَا فِي فَمِي، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي، فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً، فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ

أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَفَظْتُهَا) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي فَلأَعْبُرْهَا، قَالَ: قَالَ: (اعْبُرْهَا) قَالَ: هُوَ جَيْشُكَ الَّذِي بَعَثْتَ يَسْلَمُ، وَيَغْنَمُ فَيَلْقَوْنَ رَجُلاً، فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلاً، فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلاً فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، قَالَ: (كَذَلِكَ قَالَ الْمَلَكُ). [١٥٢٨٨]

* إسناده ضعيف. (مي)

٦٣٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؟ فَقَالَ: (قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ، فَأَحْسِبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيَاضٌ). [٢٤٣٦٧]

* إسناده ضعيف. (ت)

٨ ـ باب: إذا عُبرت الرؤيا وقعت

٦٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِماً، أَوْ نَاصِحاً، أَوْ لَبِيباً، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [١٦١٨٣]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د ت جه مي)

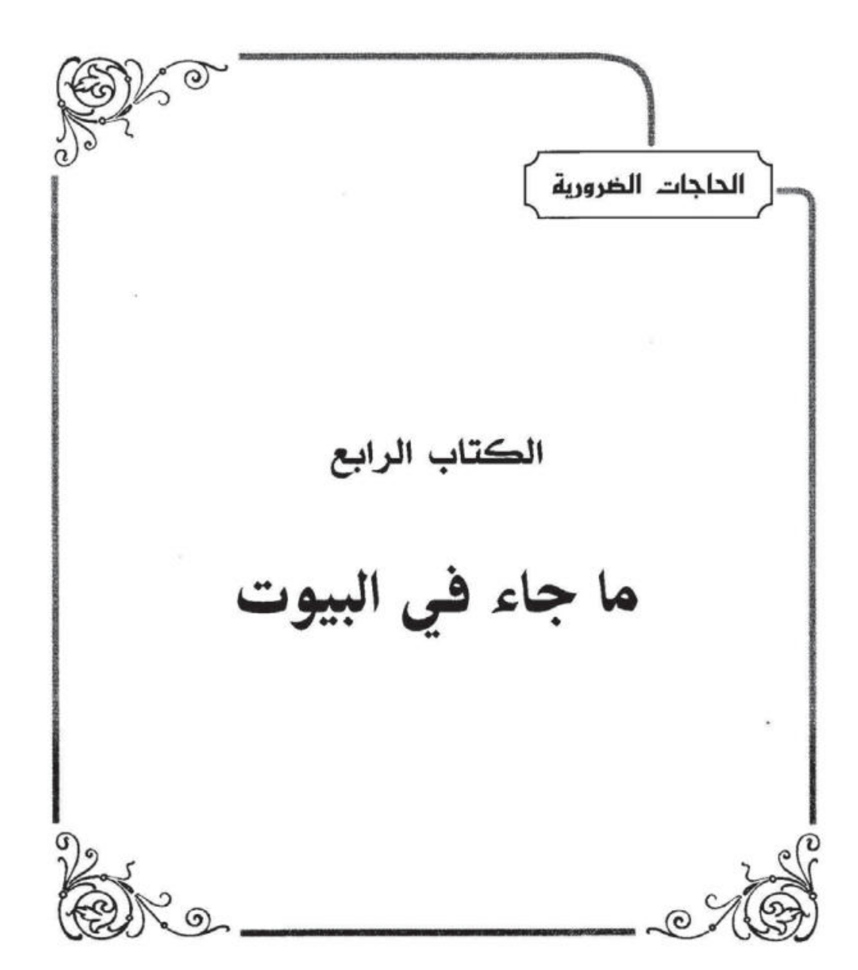
٩ ـ باب: دعاء للفزع في النوم

٦٣٣٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ: (بِسْمِ الله، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ) قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو:

يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيراً لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [٦٦٩٦]

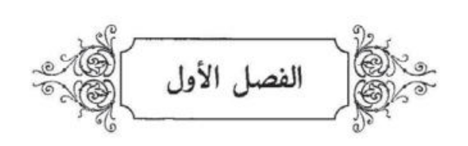
* حديث محتمل للتحسين. (د ت)

* * *



الكتاب الرابع

ما جاء في البيوت



الاستئذان

١ ـ باب: الاستئذان من أجل البصر

٦٣٣١ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ حُجْرَةٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى فِي عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ). [٢٢٨٣٣]

٦٣٣٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ). [٧٦١٦]

٦٣٣٣ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنْ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [١٣٥٤٣]

٦٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ، فَلَا إِذْنَ). [٨٧٨٦]

* إسناده حسن. (د)

٦٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْراً فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ أَتَى حَدّاً لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَهُ، لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى

بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ). [٢١٥٧٢]

* إسناده ضعيف. (ت)

[وانظر في الموضوع: ٢٦٥٠]

٢ ـ باب: الاستئذان ثلاثاً

٦٣٣٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ مِنْ حِلَقِ الأَنْصَارِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ) فَقَالَ: لَتَجِيئَنَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الَّذِي تَقُولُ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَذْعُوراً ـ أَوْ قَالَ: فَزِعاً ـ فَقَالَ: أَسْتَشْهِدُكُمْ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ، فَقُمْتُ مَعَهُ وَشَهِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ). [١١٠٢٩]

٦٣٣٧ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) قَالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدّاً خَفِيّاً، قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) فَرَدَّ سَعْدٌ رَدّاً خَفِيّاً.

فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدّاً خَفِيّاً لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ،

قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ، أَوْ قَالَ: نَاوَلُوهُ ـ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، وَوَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ، وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ حِمَاراً قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، اصْحَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ارْكَبْ) فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: (إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ) قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. [١٥٤٧٦]

* إسناده ضعيف. (د)

٣ ـ باب: قول المستأذن (أنا)

٦٣٣٨ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ ذَا؟) فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَا، أَنَا).

قَالَ مُحَمَّدٌ: كَأَنَّهُ كَرِهَ قَوْلَهُ: أَنَا. [١٤١٨٥]

٤ ـ باب: جعل الإذن رفع الحجاب

٦٣٣٩ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ). [٣٦٨٤]

٥ ـ باب: نظر الفجأة

٦٣٤٠ ـ [م] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَأَمَرَنِي فَقَالَ: (اصْرِفْ بَصَرَكَ). [١٩١٩٧]

٦٣٤١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: (يَا عَلِيُّ لَا

تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ). [٢٢٩٩١]

* حسن لغيره. (د ت)

٦٣٤٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا عَلِيُّ: إِنَّ لَكَ كَنْزاً مِنَ الجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ). [١٣٧٣]

* حسن لغيره. (مي)

٦٣٤٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ الله لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا). [٢٢٢٧٨]

• إسناده ضعيف جداً.

٦ ـ باب: كيف يستأذن

٦٣٤٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَأَدْخُلُ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ: أَأَدْخُلُ؟. [٤٨٨٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٣٤٥ ـ عَنْ كَلَدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِي الْفَتْحِ بِلَبَنٍ، وَجَدَايَةٍ(١)، وَضَغَابِيسَ(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟) وذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ. [١٥٤٢٥]

* إسناده صحيح. (د ت)

٦٣٤٥ ـ (١) (جداية): الصغيرة من الظباء.

(٢) (ضغابيس): صغار القثاء.

٦٣٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا أَتَى بَيْتَ قَوْمٍ، أَتَاهُ مِمَّا يَلِي جِدَارَهُ، وَلَا يَأْتِي مُسْتَقْبِلاً بَابَهُ. [١٧٦٩٢]

* إسناده حسن. (د)

[وانظر في الموضوع: ٧]

٧ ـ باب: الرجل يدعى فذلك إذنه

٦٣٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَاكَ لَهُ إِذْنٌ). [١٠٨٩٤]

* إسناده على شرط مسلم. (د)

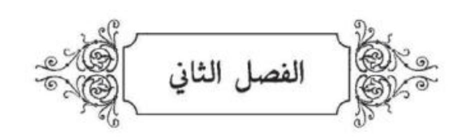
٨ ـ باب: حرمة البيوت

٦٣٤٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ). [٢٢٧٧٢]

• إسناده ضعيف.

❋ ❋ ❋

٦٣٤٦ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.



الفصل الثاني

بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ ـ باب: ما جاء في البناء

٦٣٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصّاً لَنَا، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قُلْنَا: خُصّاً لَنَا، وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، قَالَ: فَقَالَ: (أَمَا إِنَّ الأَمْرَ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ). [٦٥٠٢]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت جه)

[وانظر في الموضوع: ٢٢٦٤، ٦٧٠١، ٧٣٧٤]

٢ ـ باب: البناء لغير حاجة

٦٣٥١ ـ [خ] عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، فَقَدْ طَالَ بِي مَرَضِي. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تُنْقِصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا بَعْدَهُمْ مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ، وَقَالَ: كَانَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، وَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التُّرَابِ. [٢١٠٦٩]

٦٣٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى قُبَّةً مِنْ لَبِنٍ، فَقَالَ: (لِمَنْ هَذِهِ؟) فَقُلْتُ: لِفُلَانٍ،

فَقَالَ: (أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ، شَكَّ أَسْوَدُ، أَوْ، أَوْ، أَوْ) ثُمَّ مَرَّ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: (مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟) قُلْتُ: بَلَغَ صَاحِبَهَا مَا قُلْتَ، فَهَدَمَهَا. قَالَ: فَقَالَ: (رَحِمَهُ الله). [١٣٣٠١]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٣ ـ باب: النهي عن افتراش الحرير

٦٣٥٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ أَوْ عِلْجٍ، فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ بِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَاعْتَذَرَ وَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ بِهِ هَذَا عَمْداً؛ لأَنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: (هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَنَا فِي الآخِرَةِ). [٢٣٤٠١]

٦٣٥٤ ـ [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَى عَنْ سَبْعٍ، قَالَ: نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. وَأَمَرَ بِسَبْعٍ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. [١٨٥٣٢]

٤ ـ باب: آنية الذهب والفضة

٦٣٥٥ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). [٢٦٥٦٨]

٦٣٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: (كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً). [٢٤٦٦٢]

* صحيح من حديث أم سلمة. (جه)

٦٣٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ خَمْسٍ: لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله شَيْءٌ ذَفِيفٌ مِنَ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمِسْكُ أَوْ يُرْبَطُ بِهِ، قَالَ: (لَا اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفِّرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ). [٢٥٩١١]

• إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: الحلية بغير الذهب والفضة

٦٣٥٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ قَالَ: فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فَأَتَاهَا، فَإِذَا هُوَ بِمِسْحٍ عَلَى بَابِهَا، وَرَأَى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، فَهَتَكَتْ السِّتْرَ، وَنَزَعَتِ الْقُلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيَّيْنِ فَقَطَعَتْهُمَا، فَبَكَى الصَّبِيَّانِ فَقَسَمَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمَا فَقَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ أَهْلُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا). [٢٢٣٦٣]

* إسناده ضعيف. (د)

٦ ـ باب: ما زاد عن الحاجة من الأثاث

٦٣٥٩ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ). [١٤٤٧٥]

٧ ـ باب: وسائل السلامة في البيوت

٦٣٦٠ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ). [١٥٢٥٦]

٦٣٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَطْفِئُوا السُّرُجَ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ). [٨٧٥٢]

• صحيح رجاله رجال الشيخين.

٦٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بِالتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ). [٢٢٢٦٤]

• صحيح لغيره.

[وانظر في الموضوع: ١٣٢٩]

٦٣٦٢ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

٨ ـ باب: إطفاء النار عند النوم

٦٣٦٤ ـ [ق] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ). [٤٥١٥]

٦٣٦٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ فَقَالَ: (إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ). [١٩٥٧١]

٩ ـ باب: ما جاء في الأواني

٦٣٦٦ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ الله ﷺ، وَقَالَتْ مَرَّةً: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ، فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ. [٢٦٧٥٢]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٥٨١٤، ٥٨٤٦]

١٠ ـ باب: ما جاء في جلود السباع

٦٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. [٢٠٧٠٦]

* إسناده صحيح. (د ت ن مي)

١١ ـ باب: النوم على سطح غير محجر

٦٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ: زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ الله، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ؛ أَيْ: فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ

رِجْلَهُ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَمَا يَرْتَجُّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ). [٢٠٧٤٩]

• إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: سعة المجلس

٦٣٦٩ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ). [١٥٣٧٢]

• حديث صحيح لغيره.

٦٣٧٠ ـ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ جَنَازَةٌ فِي الْحِجْرِ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَوَسَّعُوا لَهُ، فَأَبَى أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا). [١١٦٦٣]

* إسناده صحيح. (د)

١٣ ـ باب: من باع داراً فليشترِ مثلها

٦٣٧١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ). [١٨٧٣٩]

* حديث حسن. (جه مي)

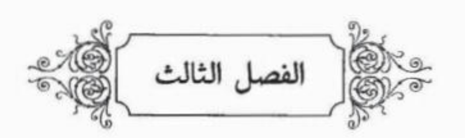
٦٣٧٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقَاسَمْتُ أَخِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ، وَلا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلا دَارٍ). [١٦٥٠]

• إسناده ضعيف.

٦٣٧٣ ـ عَنْ يَعْلَى بْن سُهَيْلٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْلَى أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ بِعْتَ دَارَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَدْ بِعْتُهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ مَالٍ سَلَّطَ الله ﷻ عَلَيْهَا تَالِفاً يُتْلِفُهَا). [٢٠٠٠٢]

● إسناده ضعيف.




الفصل الثالث

زينة البيوت والأثاث بالصُّوَر

١ ـ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٦٣٧٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ). [١٦٣٦٩]

□ وفي رواية: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ).

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا وَتَذْكُرِ الصُّوَرَ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: قَالَ: (إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ). [١٦٣٤٥]

٦٣٧٥ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ صُورَةٌ) شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ. [١١٨٥٨]

* إسناده صحيح. (ت)

٦٣٧٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ

الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً فَنَزَعَ نَمَطاً تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: (إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ) قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. [١٥٩٧٩]

* صحيح لغيره. [ت ن]

٦٣٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ. [١٥١٢٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت)

٦٣٧٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جُنُبٌ، وَلا صُورَةٌ، وَلا كَلْبٌ). [٦٣٢]

* حسن لغيره دون ذكر الجنب. (د ن مي)

٦٣٧٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: (لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ) قَالَ: فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: (لَمْ تَأْتِنِي) فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ. [٢١٧٧٢]

• إسناده قوي.

٦٣٨٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (أَصْلِحِي لَنَا الْمَجْلِسَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَى الأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ). [٢٦٥٣٦]

• إسناده ضعيف.

٦٣٨١ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟) قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا بَوْلٌ. [١٢٤٧]

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر في الموضوع: ٩٠٣٦]

٢ ـ باب: عذاب المصورين

٦٣٨٢ ـ [ق] عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ). [٣٥٥٨]

٦٣٨٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ). [٤٧٠٧]

٦٣٨٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَهِيَ تُبْنَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً).

ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ. [٧١٦٦]

٦٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ). [١٠٥٤٩]

* إسناده صحيح على شرط البخاري.

٦٣٨٦ ـ عَنْ لَيْث، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ

مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْباً، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ) ـ وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً ـ: (كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ). [٦٣٢٦]

• المرفوع منه صحيح وإسناده ضعيف.

٦٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا يُعَذَّبُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ). [٨٩٤١]

• صحيح.

[وانظر في الموضوع: ٧٥١٤]

٣ ـ باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

٦٣٨٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ الله ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله جَلَّ وَعَزَّ، أَوْ يُشَبِّهُونَ). [٢٤٠٨١]

□ وفي رواية: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا)، وَكَانَتْ لَهُ قَطِيفَةٌ، كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. [٢٤٢١٨]

□ وفي رواية: جَعَلْتُ عَلَى بَابِ بَيْتِي سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ لِيَدْخُلَ، نَظَرَ إِلَيْهِ، فَهَتَكَهُ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ،

فَقَطَعْتُ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُهُمَا. [٢٤٧١٨]

٦٣٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعْ، فَيُصَيَّرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ، فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ). فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ. [٨٠٤٥]

* صحيح دون قصة التمثال. (د ت ن).

٤ ـ باب: تصوير غير ذوات الأرواح

٦٣٩٠ ـ [ق] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ) فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. [٢٨١٠]

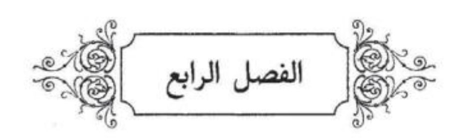
٥ ـ باب: نقض الصور والتصاليب

٦٣٩١ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ. [٢٥٩٩٦]

٦٣٩٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ فَأَتَاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ قَدْ عَرَقْتِ فَغَيِّرِي ثِيَابَكِ، فَوَضَعَتْ ثَوْباً كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا بُرْداً عَلَيَّ مُصَلَّباً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَآهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَلْبَسْهُ. [٢٥٨١٠]

• إسناده حسن.





حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ـ باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

٦٣٩٣ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ بِالْبَابِ قَائِماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي انْتَظَرْتُكَ لِمِيعَادِكَ) فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْباً، وَلَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. وَكَانَ تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ جِرْوُ كَلْبٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِلَابِ حِينَ أَصْبَحَ، فَقُتِلَتْ. [٢٥١٠٠]

٦٣٩٤ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاثِراً، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصْبَحْتَ خَاثِراً؟ قَالَ: (وَعَدَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام أَنْ يَلْقَانِي، فَلَمْ يَلْقَنِي، وَمَا أَخْلَفَنِي). فَلَمْ يَأْتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا الثَّانِيَةَ، وَلَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ اتَّهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدِنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً، فَرَشَّ مَكَانَهُ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: (وَعَدْتَنِي فَلَمْ أَرَكَ؟) قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. قَالَ: فَأَمَرَ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. قَالَ: حَتَّى كَانَ يُسْتَأْذَنُ فِي كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، فَيَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ. [٢٦٨٠٠]

٦٣٩٥ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ). [٧٥٦٦]

٦٣٩٦ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ). [٨٧٨٣]

٦٣٩٧ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ). [٢٦٧٧٧]

* صحيح لغيره. (د مي)

٦٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَمَرَّتْ رُفْقَةٌ لأُمِّ الْبَنِينَ فِيهَا أَجْرَاسٌ ـ فَحَدَّثَ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْباً مَعَهُمُ الْجُلْجُلُ) فَكَمْ تَرَى فِي هَؤُلَاءِ مِنْ جُلْجُلٍ. [٤٨١١]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن)

٦٣٩٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (مَا حَبَسَكَ؟) قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ. [٢٢٩٨٧]

• صحيح لغيره.

٦٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا رَافِعٍ، اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ)، قَالَ: فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الأَنْصَارِ بِالصَّوْرَيْنِ مِنَ الْبَقِيعِ لَهُنَّ كَلْبٌ، فَقُلْنَ: يَا أَبَا رَافِعٍ: إِنَّ رَسُولَ الله قَدْ أَغْزَى رِجَالَنَا، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا بَعْدَ اللهِ، وَالله مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَنَا حَتَّى تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ، فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ الله). [٢٣٨٦٥]

• أصل الحديث صحيح بغير هذه السياقة.

٦٤٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. [٢٥١٦٦]

• حديث صحيح.

٦٤٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ). [٢٥٢٤٣]

• صحيح لغيره.

٦٤٠٣ ـ عَنْ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَلِي كَلْبٌ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّاماً، ثُمَّ أَمَرَ فَقُتِلَ كَلْبُه. [١٤٤٩٤]

• إسناده ضعيف.

٦٤٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، سُبْحَانَ الله تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً)، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ). [٨٣٤٢]

• إسناده ضعيف.

٦٤٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعِينِ. [٢٤٧٨٥]

• صحيح لغيره دون قوله: «العين» وإسناده ضعيف.

٦٤٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِد: أَنَّ مَوْلًى لِعَائِشَةَ أَخْبَرَهُ ـ كَانَ يَقُودُ بِهَا ـ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجَرَسِ أَمَامَهَا، قَالَتْ: قِفْ بِي. فَيَقِفُ

حَتَّى لَا تَسْمَعَهُ، وَإِذَا سَمِعَتْهُ وَرَآهَا، قَالَتْ: أَسْرِعْ بِي حَتَّى لَا أَسْمَعَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ لَهُ تَابِعاً مِنَ الْجِنِّ). [٢٥١٨٨]

• إسناده ضعيف.

٦٤٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلُوهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا فَقُطِعَ جَلَاجِلَهَا، فَسَأَلَتْهَا بُنَانَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ). [٢٦٠٥٢]

* إسناده ضعيف. (د)

[وانظر في الموضوع: ٩٠٣٦]

٢ ـ باب: كراهة الوتر في رقبة البعير

٦٤٠٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولاً: (لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ). [٢١٨٨٧]

٣ ـ باب: وسم الحيوان في الوجه وما أشبه ذلك

٦٤٠٩ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ. [١٤٤٢٤]

٦٤١٠ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حِمَاراً قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: (لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا). [١٤١٦٤]

٦٤١١ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ، وَصَوَّبَ، وَقَالَ: (أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَوْ رَبُّ غَنَمٍ؟) قَالَ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِي اللهُ، فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ، قَالَ: (فَتُنْتِجُهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُهَا، فَتَجْدَعُ هَذِهِ، فَتَقُولُ صَرْمَا ـ ثُمَّ تَكَلَّمَ سُفْيَانُ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ـ وَتَقُولُ: بَحِيرَةَ اللهِ؟ فَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ، وَمُوسَاهُ أَحَدُّ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَا أَتَاكَ). قُلْتُ: إِلَى مَا تَدْعُو؟ قَالَ: (إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّحِمِ). قُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ ثُمَّ أُعْطِيهِ؟ قَالَ: (فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلَا يَخُونُكَ وَلَا يَكْذِبُكَ، وَالآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلِ الَّذِي لَا يَخُونُنِي، وَلَا يَكْذِبُنِي، وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: (كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَجَّلَ). [١٧٢٢٨]

• إسناده صحيح.

٦٤١٢ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَشِفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مَالٌ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟) قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ، فَقَالَ: (إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ).

ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحاً آذَانُهَا، فَتَعْمَدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّهَا، أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللهُ عَجَّلَ لَكَ، وَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ، وَمُوسَى اللهِ أَحَدُّ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: سَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللهِ أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ ـ) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً نَزَلْتُ بِهِ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ

يَقْرِنِي، ثُمَّ نَزَلَ بِي أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ، أَمْ أَقْرِيهِ؟ قَالَ: (اقْرِهِ). [١٥٨٨٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٤١٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ، وَقَالَ: (إِنَّ الله ﷻ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ عِصِيّاً وَسِيَاطاً). [١٧١٨٠]

• إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: وسم الحيوان في غير الوجه

٦٤١٤ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي لِيُحَنِّكَهُ فِي الْمِرْبَدِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شِيَاهاً ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [١٣٦٦٣]

٥ ـ باب: قتل الحيات

٦٤١٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جُنَّانِ الْبُيُوتِ، إِلَّا الأَبْتَرَ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ، أَوْ قَالَ: يَطْمِسَانِ الأَبْصَارَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَبَلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا. [٢٤٠١٠]

٦٤١٦ ـ [ق] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ، وَجَدَهَا، فَرَآهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [٤٥٥٧]

٦٤١٧ ـ [م] عَنْ أَبِي السَّائِبِ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا، فَقَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا، فَأَشَارَ لِي إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ مَعَهُ، فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ الله أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، قَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ) مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَداً مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ). [١١٣٦٩]

٦٤١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، مَنْ تَرَكَ شَيْئاً خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا)؛ يَعْنِي: الْحَيَّاتِ. [٩٥٨٨]

* إسناده جيد. (د)

٦٤١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ). [٢٠٣٧]

* إسناده صحيح. (د)

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجَانَّ مَسِيخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [٣٢٥٤]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٦٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ. [١٥٥٤٧]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د)

٦٤٢١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَتَحَ خَوْخَةً لَهُ، وَعِنْدَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَأَمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ نُؤْذِنَهُنَّ قَبْلَ أَنْ نَقْتُلَهُنَّ. [١١٠٩٠]

• إسناده حسن في الشواهد.

٦٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرِ؛ فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الأَبْصَارَ وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النِّسَاءُ. [٢٢٢٦٢]

• صحيح لغيره.

٦٤٢٣ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ ـ قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيبِهِ ـ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً قَدْ حَلَّ دَمُهُ). [٣٧٤٦]

• إسناده ضعيف مرفوعاً.

٦٤٢٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغاً، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا). [٣٩٨٤]

• إسناده ضعيف.

٦٤٢٥ ـ (ع) عَنْ صَفْوَان بْنِ الْمُعَطَّلِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَلَمَّا كُنَّا بِالْعَرْجِ إِذَا نَحْنُ بِحَيَّةٍ تَضْطَرِبُ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ مَاتَتْ، فَأَخْرَجَ لَهَا رَجُلٌ خِرْقَةً مِنْ عَيْبَتِهِ فَلَفَّهَا فِيهَا، وَدَفَنَهَا وَخَدَّ لَهَا فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا مَكَّةَ، فَإِنَّا لَبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا شَخْصٌ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ؟ قُلْنَا: مَا نَعْرِفُهُ. قَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ الْجَانِّ؟ قَالُوا: هَذَا. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللهُ خَيْراً. أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ آخِرِ التِّسْعَةِ مَوْتاً الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ. [٢٢٦٦٢]

• إسناده ضعيف جداً.

٦ ـ باب: قتل الوزغ

٦٤٢٦ ـ [ق] عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. [٢٧٦١٩]

٦٤٢٧ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: (فُوَيْسِقٌ)، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [٢٤٥٦٨]

٦٤٢٨ ـ [م] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً. [١٥٢٣]

٦٤٢٩ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ الْوَزَغَ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا). [٨٦٥٩]

٦٤٣٠ ـ عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،

مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا الرُّمْحِ؟ قَالَتْ: هَذَا لِهَذِهِ الأَوْزَاغِ نَقْتُلُهُنَّ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ، غَيْرَ الْوَزَغِ، كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. [٢٤٥٣٤]

* صحيح لغيره. (ن جه)

٧ ـ باب: الإحسان إلى الدواب والبهائم

٦٤٣١ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَعْضَ غِلْمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاحِداً خَلْفَهُ، وَوَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ(١). [٢٢٥٩]

٦٤٣٢ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: (أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟) فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُوهَا سِمَاناً). [١٧٦٢٥]

* إسناده صحيح. (د)

٦٤٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَداً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، فَدَخَلَ يَوْماً حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدِ أَتَاهُ فَجَرْجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ـ قَالَ بَهْزٌ، وَعَفَّانُ: فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ـ فَمَسَحَ

٦٤٣١ ـ المراد من ذكر الحديث هنا: أنه إذا ركب الدابة أكثر من شخص فلا حرج في ذلك.

رَسُولُ الله ﷺ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: (مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟) فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: (أَمَا تَتَّقِي الله فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَهَا الله، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ). [١٧٤٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

٦٤٣٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السَّلْمَيَيْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: رَحِمَكُمَا الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ، وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ، هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَا: لَا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ، إِنَّ الله ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا، وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ الله ﷺ. [١٧٦٨٥]

• إسناده صحيح.

٦٤٣٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ، فَقَالَ لَهُمْ: (ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ، وَالأَسْوَاقِ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْراً لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ). [١٥٦٢٩]

* حديث حسن. (مي)

٦٤٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّد بْن حَمْزَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا

فَسَمُّوا الله ﷻ، ثُمَّ لَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ). [١٦٠٣٩]

* إسناده حسن. (مي)

٨ ـ باب: ما نُهي عن قتله

٦٤٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. [٣٠٦٦]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د جه مي)

٩ ـ باب: ما جاء في أصوات البهائم

٦٤٣٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ). [٢١٦٧٩]

* رجاله ثقات رجال الشيخين. (د)

٦٤٣٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَقِلُّوا الْخُرُوجَ هَدْأَةً، فَإِنَّ لله خَلْقاً يَبُثُّهُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ، أَوْ نُهَاقَ الْحُمَيرِ، فَاسْتَعِيذُوا بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ). [١٤٨٣٠]

* حسن وإسناده ضعيف. (د)

١٠ ـ باب: لا تنزى الحمر على الخيل

٦٤٤٠ ـ عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ فَتُنْتِجَ لَكَ بَغْلاً فَتَرْكَبُهَا؟ قَالَ: (إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ). [١٨٧٩٣]

• صحيح لغيره.

٦٤٤١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ بَغْلَةٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَنَّا أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ). [٧٨٥]

* إسناده صحيح. (د ن)

١١ ـ باب: الرجل أحق بصدر دابته

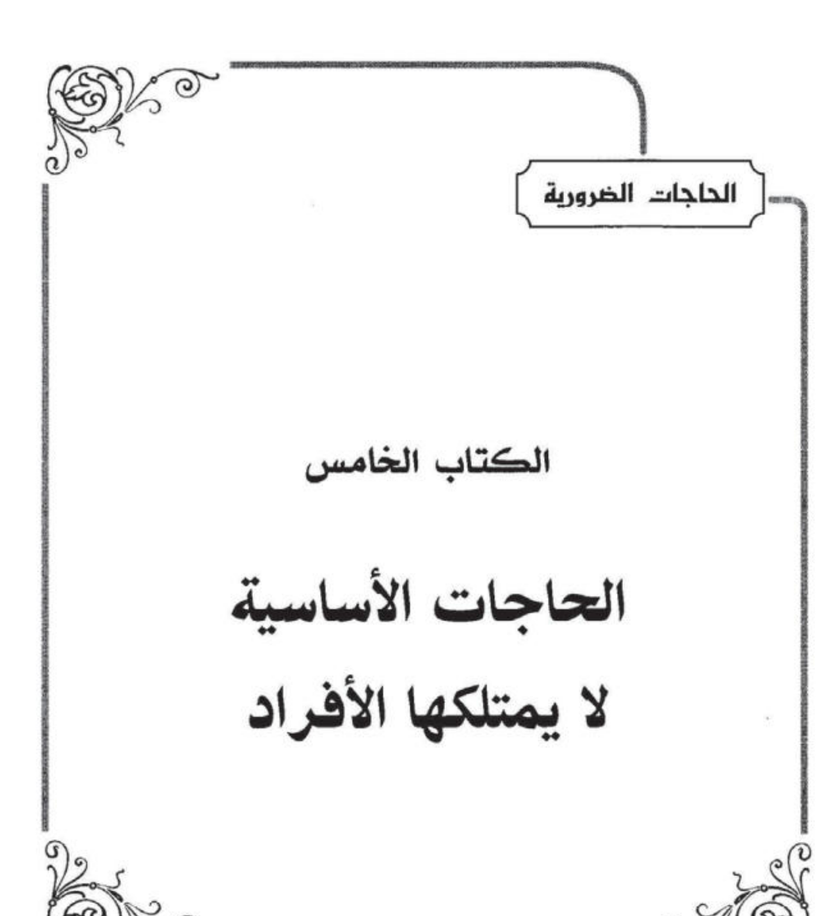
٦٤٤٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا. [١١٩]

• حسن لشواهده.

٦٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَأَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا رَجَعَ). [١١٢٨٢]

• إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁



الكتاب الخامس

الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد

١ ـ الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد

٦٤٤٤ ـ عَنْ زَيْدٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَتَكُونُ مَعَادِنُ يُحْضِرُهَا شِرَارُ النَّاسِ). [٢٣٦٤٥]

• حسن لغيره.

٦٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ). [٢٣٠٨٢]

* إسناده صحيح. (د)

٦٤٤٦ ـ عَنْ بُهَيْسَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ)، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: (الْمِلْحُ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ) قَالَ: فَانْتَهَى قَوْلُهُ إِلَى الْمَاءِ وَالْمِلْحِ.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً وَإِنْ قَلَّ. [١٥٩٤٧]

* إسناده ضعيف. (د مي)

[وانظر: ما جاء بشأن بئر رومة وجعلها عامة للمسلمين: ٨٩٤٦، ٨٩٤٨، ٨٩٥٣]

[وانظر ما جاء بعدم بيع الماء: ٦٧٣١]